بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

خطة بحث لمرحلة الدكتوراه، بعنوان :

أحكام لاجئ الحرب في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة

إعداد الطالب
عبدالله بن محمد بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق الخلق، وخص الإنسان من بين سائر خلقه بالتكريم والتفضيل، وجعل لهم شرائع تكفل هذا التكريم، وتبين ما لهم وما عليهم.

ومن تأمل الشريعة الإسلامية وجد أنها خير الأديان، وأفضل الشرائع لما اشتملته عليه من الرحمة والبيان والإيضاح.

قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

ومن تكريم الله للإنسان أن شرع له أحكاما خاصة للأحوال الطارئة التي قد يضطر إليها في حال الحرب، أو التضييق ونحوها.

فقد يضطر إلى الخروج من بلده إلى بلد آخر حتى يأمن على دينه أو نفسه، أو عرضه، أو ماله.

ويعتبر اللاجئ من طوائف الأشخاص ذوي الوضع المهدد، ومن المعلوم أن الفرد يكون لاجئا: إما على أساس فردي، وذلك بفراره وحيدا، أو مع أسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ.

وإما كجزء من نزوح جماعي نتيجة لأحوال عسكرية، يكون فيها عرضة لخطر الاضطهاد.

وقد جاء في الشرع عدة أدلة يؤخذ منها أحكام اللجوء، فمنها:

ما ورد في القرآن من كلمة (استجارة)، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]. فهي تعني وجود اضطهاد أو

اضطرار دفع إلى طلب الحماية، وإلا ما كان يستجير.

ومنها ما ورد في السنة النبوية والسيرة من أحاديث الهجرة وغيرها.

ومن هذا المنطلق كانت رسالتي تدور حول: «أحكام لجئ الحروب في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية – دراسة مقارنة».

راجيا من الله سبحانه السداد والإعانة على سلامة المقصد والتوفيق للنفع والانتفاع.

أهمية الموضوع:

(١) تزايد أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم، وذلك بسبب الحروب، وأكثر ما يعق عليهم هذا الاضطهاد هم المسلمين، فلا بد لهم من أحكام فقيهة يتم جمعها في كتاب واحد.

(٢) هذا الموضوع على أهميته لم يفرد ببحث خاص، وقصارى ما كتب حول الموضوع إنما هو دراسة على الوجه العموم، أو مقارنة أحكام اللجوء العامة في الفقه الإسلامي بالقانون الدولي.

(٣) ما يترتب على طلب اللجوء من أحكام مهمة، وحقوق تجاه اللاجئ، والدولة التي تقبل اللجوء، مما يستدعي معرفتها، ودراستها على وجه التفصيل.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تدور حول حق اللجوء، وحقوق اللاجئين، ومنها:

(١) **الملجأ في القانون الدولي**، مقدمة من الدكتور/ حمدي السيد محمد، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، من جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، وهو غير منشور.

وهذا البحث يتحدث عن اللاجئين من ناحية قانونية فقط، وتختلف دراستي عنها من حيث أنها دراسة من ناحية فقهية، والأحكام الفقهية المتعلقة بلاجئ الحرب.

(٢) **حق اللجوء السياسي**، مقدمة من الدكتور/ برهان أمر الله، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الحقوق، من جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، وهو منشور بدرا النهضة العربية، القاهرة.

وهذا البحث يتحدث عن المراحل التاريخية للملجأ، وعن حق الملجأ من ناحية قانونية، وتختلف دراستي عنها من حيث أنها دراسة من ناحية فقهية.

(٣) **حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية**، مقدمة من محمد عبد الله الحليبة، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية.

وهذا البحث يتحدث عن حقوق اللاجئين، وتختلف دراستي عنها من حيث أنها دراسة من ناحية فقهية للاجئ الحروب.

(٤) **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة**، مقدمة من عبدالعزيز محمد السعوي، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية.

وهذا البحث يتحدث عن حقوق اللاجئين مقارنة بالقانون الدولي، وتختلف دراستي عنها من حيث أنها دراسة من ناحية فقهية للاجئ الحروب.

(٥) **اللجوء السياسي في الإسلام**، المؤلف: حسام محمد سعد سباط، دار النشر: دار البيارق – دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وهذا البحث يتحدث عن اللجوء السياسي فقط، وتختلف دراستي عنها من حيث أنها دراسة من ناحية فقهية للاجئ الحروب.

منهج البحث:

اتبعت في منهج البحث المنهج التحليل الوصفين وهو كالآتي:

أولا: أصور المسألة المارد بحثها تصويرا دقيقا ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، وذلك في حالة ما إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سابعا: العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

ثامنا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

تاسعا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيها اكتفيت به في تخريجهما.

عاشرا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها، إن كانت مؤثرة في الترجيح.

الحادي عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثاني عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثالث عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، ويعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الرابع عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

الخامس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاث فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة، تضمنت:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد، تضمن:

المبحث الأول: تعريف اللاجئ والحرب في اللغة، والفقه الإسلامي، وفي القانون، ونبذة تاريخية عنه.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ والحرب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف اللاجئ في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس: نبذة تاريخية عن اللجوء.

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول: اللجوء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: اللجوء في والقانون الدولي.

المطلب الثالث: الصلة بين اللجوء وعقد الأمان.

المبحث الثالث: أنواع الدور.

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب.

الفصل الأول: مسائل العبادات المتعلقة بلاجئ الحروب.

المبحث الأول: طهارة اللاجئ وما يتعلق بها من مكان اللجوء.

المطلب الأول: قلة الماء في مكان اللجوء.

المطلب الثاني: نجاسة الملجأ.

المبحث الثاني: صلاة اللاجئ.

المطلب الأول: قصر وجمع اللاجئ للصلاة والترخص برخص السفر.

المطلب الثاني: صعوبة إقامة الجمعة والجماعة بمخيمات اللاجئين.

المبحث الثالث: مسائل الزكاة والصدقات.

المطلب الأول: قبول اللاجئ لزكاة المال إذا كان محتاجا للمال في بلد الملجأ.

المطلب الثاني: نقل المزكي للزكاة من بلده إلى بلد الملجأ وتوزيعها على اللاجئين.

الفصل الثاني: مسائل المعاملات المتعلقة بلاجئ الحروب.

المبحث الأول: تعامل اللاجئين.

المطلب الأول: اختلاط اللاجئين في المسكن الواحد.

المطلب الثاني: أخذ اللاجئ طعاما أكثر من حاجته.

المطلب الثالث: بيع اللاجئ الطعام الذي يأتيه من الصدقات.

المطلب الرابع: حيلة اللاجئ لأخذ إجار المسكن المتبرع له به.

المبحث الثاني: المعاملة مع اللاجئين.

المطلب الأول: حكم منح اللجوء.

المطلب الثاني: منح اللجوء للرجل.

المطلب الثالث: منح اللجوء للمرأة.

المطلب الرابع: منح اللجوء للصبي.

المطلب الخامس: منح اللجوء للذمي.

المطلب السادس: هل يصح منح اللجوء من قبل الأفراد.

المطلب السابع: الآثار المترتبة على منح اللجوء.

المطلب الثامن: ادعاء اللجوء.

المطلب التاسع: حماية اللاجئين.

المطلب العاشر: مدة إقامة اللاجئين.

المطلب الحادي عشر: إثبات هوية اللاجئ.

المطلب الثاني عشر: إغاثة اللاجئين على من تجب.

المطلب الثالث عشر: إنهاء اللجوء.

الفصل الثالث: مسائل الأسرة المتعلقة بلاجئ الحرب:

المبحث الأول: أسرة اللاجئ.

المطلب الأول: دخول زوجة اللاجئ وأولاده الصغار إن كانوا معه عند دخوله الملجأ.

المطلب الثاني: استقدام اللاجئ لأسرته.

المطلب الثالث: زواج اللاجئ من ذمية في الملجأ.

المطلب الرابع: مساعدة اللاجئ مقابل الزواج من ابنته.

المطلب الخامس: الزواج من اللاجئة بلا ولي.

المبحث الثاني: مسائل الجنايات المتعلقة بلاجئ الحرب.

المطلب الأول: حقه في اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: تحاكم اللاجئ في محاكم المسلمين.

المطلب الثالث: تطبيق قانون العقوبات الإسلامي على اللاجئ.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، مع التوصيات.

الفهارس المتنوعة، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ والحرب في اللغة، والفقه الإسلامي، وفي القانون، ونبذة تاريخية عنه.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ والحرب في اللغة

تعريف اللاجئ في اللغة:

اللاجئ: اسم فاعل من لجأ. لجأ: اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجأ إليه. يقال: لجأت والتجأت[1]. ولجأ إلى الحصن لجئا، ولجوءا: لاذ إليه، واعتصم به[2]. ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ -محركة- المعقل والملاذ[3]، ومنه: قوله عز وجل: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧﴾[التوبة:٥٧].

تعريف الحرب في اللغة:

الحرب: بفتح الحاء وسكون الراء هي نقيض"السِّلم" ولفظها مؤنث، وقد تذكر نادرًا[4]، وهو القتال بين فئتين[5]، وتعني السلب والمقاتلة والمنازلة والتباعد والبغضاء. يقال: قتل حال الحرب، أي:حال القتال. والتحريب: التحريش وإثارة الحرب.ودار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسليمن. وجاءت كلمة الحرب في القرآن الكريم في ستة مواضع بصيغة الفصل والمصدر في قوله تعالى في آية الربا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۝٢٧٩﴾[البقرة:٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۝٣٣﴾[المائدة:٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۝١٠٧﴾[التوبة:١٠٧]، وقال

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٥).

(٢) القاموس الفقهي (ص: ٣٢٨).

(٣) انظر: مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٥، القاموس المحيط ص٦٥، لسان العرب ١٥٢/١، المصباح المنير ص٢١٠.

(٤) لسان العرب (٣٠٢/١).

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، (ص١٤٢).

تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ ۝٥٧﴾[الأنفال:٥٧]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ ۝٦٤﴾[المائدة:٦٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ۝٤﴾[محمد:٤][1].

(١) أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن (٣٨٥)، الجهاد والقتال نظرات لغوية وشرعية، عثمان جمعة ضميرية، مجلة الجندي المسلم (عدد ٩٧ ص ١٤) بتصرف.

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في الفقه الإسلامي

تعريف اللاجئ في الفقه الإسلامي:

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم ، ولكن يوجد له ما يماثله: كالاستجارة ، والاستئمان ، والهجرة ، وابن السبيل ، لذلك فقد رأيت أن أتعرض لهذه المصطلحات بشيء من التفصيل:

١- الاستجارة: وهي من استجار : أي: طلب الأمن ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[التوبة:٦]. والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال: استجاره من فلان ، أي: أجاره منه ، ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب : أي: أنقذه[١].

٢- المستأمن: هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىٰ ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾[البقرة:١٢٥].

وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك قوله:" من دخل المسجد الحرام؛ فهو آمن ، ومن دخل بيت أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن"[٢].

٣- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب، خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى[٣].

وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى العداوة والاضطهاد

---

(١) ابن منظور لسان العرب (٧٢٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (ح ١٧٨٠).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٤٦١٦/٦)، مختار الصحاح (ص٣٢٤).

في بداية ظهور هذا الدين ؛ الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة ، كما هاجر فيما بعد إلى المدينة المنورة ، قال تعالى حكاية عن ذلك: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾[الحشر:٨].

٤- ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به الطريق ، فأراد الرجوع إلى بلده ، فلم يجد ما يتبلغ به ، فله من الصدقات نصيب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر[١].

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاً بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وممن يرى ذلك أ.د. محمد الزحيلي حيث عرّف اللجوء السياسي بأنه: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[٢].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء السياسي على الاضطهاد السياسي -فقط- وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد وسع بواعث اللجوء السياسي؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها، وقد جاء (الاضطهاد) مطلقاً عن أي قيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة عشرة على أن: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد"[٣].

في حين يرى بعض الباحثين الآخرين أن حق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء

---

(١) فقه الزكاة (٦٧/١).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٣٣٣).

(٣) الإعلان العالمي في حقوق الإنسان، جمعية المحاكم الكويتية (ص ١٩).

الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[1].

والذي يظهر هو رجحان الاتجاه الثاني، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاً بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وممن يرى ذلك أ.د. محمد الزحيلي حيث عرّف اللجوء السياسي بأنه: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[2].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء السياسي على الاضطهاد السياسي -فقط- وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد وسع بواعث اللجوء السياسي؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها، وقد جاء (الاضطهاد) مطلقاً عن أي قيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة عشرة على أن: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد"[3].

في حين يرى بعض الباحثين الآخرين أن حق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه

---

(١) الأحكام السياسية لأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد توباك (ص٥٦)، اللجوء السياسي في الإسلام. حسام محمد سعيد (ص١٧).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣٣٣.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جمعية المحامين الكويتية ص١٩.

يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[1].

والذي يظهر هو رجحان الاتجاه الثاني، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره، وبناء على هذا فلابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحا.

الأمان في اللغة: مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنةً إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة.

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[2].

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من أشملها وأدقها: تعريف ابن عرفة حيث قال:

"رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[3].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد توباك ص٥٦، اللجوء السياسي في الإسلام. حسام محمد سعيد ص١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١، المصباح المنير مادة (أمن) ص١٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٩٠، النهاية في غريب الحديث ص٦٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص١٩٨.

حكمها مدة محدودة[1].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[2]، كسماع القرآن، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[3].

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه وضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

كما قال الحنفية: "المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك -إسلام أو كفر- لا ما يشمل دار السكنى"[4].

---

(١) الدبلوماسية. أحمد سالم با عمر ص١٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٣٦/٤، المطلع ص٢٢١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦.

المطلب الثالث: تعريف اللاجئ في القانون الدولي

يعتبر تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها ، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين ؛ لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه ، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات.

وقد وجدت أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً واحداً لمن هو لاجئ ؛ لذلك فاني سأذكر هنا أشهر التعريفات الواردة في كتب القانون الدولي:-

التعريف الأول: اللاجئ هو " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية ، أو حريته للخطر؛ خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و عندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[١].

التعريف الثاني: اللاجئ هو "كل شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية ؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[٢].

التعريف الثالث: اللاجئ هو كل من وجد وبسبب خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إل فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إل ذلك البلد .[٣]

---

(١) القانون الدولي العام (ص٢٤٩).

(٢) مبادئ القانون الدولي العام (ص٥٤٩).

(٣)انظر ؛المادة ١/أ- ٢ من اتفاقية ١٩٥١ م المتعلقة بمركز اللاجئين بعد تعديلها ببرتوكول ١٩٦٧ م (، وكذلك نص القرار ٥٠ /١٥٢ لعام ١٩٩٥ م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن اتفاقية ١٩٥١ م وبرتوكول ١٩٦٧ م الخاصان بوضع اللاجئين يعتبران حجر الزاويةthe cornerstone للنظام الدولي لحماية اللاجئين .

واللجوء السياسي في القانون الدولي. هو: الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره. وقد قرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وفي القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، طبقاً لاتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي: فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء.

ويتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

كما يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ومن آثار اللجوء السياسي: التجنس بجنسية بلد اللجوء، والأصل أن تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

كما أن من آثار اللجوء السياسي: الدخول في الخدمة العسكرية، والأصل فيه الحرمة في حق المسلم اللاجئ في الدول غير الإسلامية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من

ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك، من باب درء أعظم المفسدتين بأدناهما، كما لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، وإن أكره على الخروج لحرب المسلمين فعليه ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين[١].

وعرّف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية[٢].

وظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، ويتحدد نطاقه بمداها[٣].

وقد جاء في بنود اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد"[٤].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون

---

(١) ينظر: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (دراسة مقارنة)، د. وليد خالد الربيع، ص ٥.

(٢) موسوعة السياسة ٤٦٧/٥.

(٣) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٩٢.

(٤) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

اللاجئين لعام ١٩٦٩ تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه[١].

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[٢].

---

(١) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د أبو الخير أحمد عطية ص٨٢ باختصار.

(٢) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٩٠ باختصار.

فاللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه[1].

فاللاجئ أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو لرفض الأفراد أنفسهم لذلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه[2].

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي[3]

من حيث تحديد اللجوء السياسي

تضمنت التشريعات الدولية الحديثة بيان حقيقة اللجوء السياسي، وتحديد وصف اللاجئ السياسي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات وحماية دولية تضمن عدم تعرض اللاجئ لما فر منه من الاضطهاد، كما سيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

وقد تقدم بيان موقف الفقه الإسلامي من حقيقة اللجوء، من حيث التزام الدولة الإسلامية تهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقر تحت حكمها مدة محدودة، مما يقتضي ترك القتلى والقتال، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم.

ومن خلال العرض السابق لموقف القانون الدولي، والاطلاع على أحكام الأمان في الفقه الإسلامي، يتضح أن الفقه الإسلامي كان أوسع مجالاً من القانون الدولي، حيث أوجب منح

---

(١) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١٠٩.

(٢) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو لخير أحمد عطية ص٩٢ باختصار.

(٣) ينظر: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (دراسة مقارنة)، د. وليد خالد الربيع، ص ١٠-١٤.

الكافر الأمان (حق اللجوء) بمجرد طلبه، بغض النظر عن السبب الذي حمله على ذلك، ما دام السبب مشروعاً كما قال إلكيا الهراس: "... والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل" [(١)].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[(٢)]؛ ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[(٣)].

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلم إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة والحاجة الملحة، على تفصيل كما سيأتي، ولخصه ابن حزم بقوله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره"[(٤)].

فظاهر من هذا: أن الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه –من الناحية الفقهية– لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، ويحدد ضوابط ذلك وآثاره، مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية الذي قد تمليه بعض الظروف الطارئة على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، كما قال عز وجل– ممتناً على أهل مكة– (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) سورة قريش: ٣، ٤.، وقال عز وجل: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ

---

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٤/٢٥-٢٧.

(٢) أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ١/٥٨٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٣، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠/١١٧.

(٤) المحلى ١١/٢٠٠.

يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) سورة العنكبوت: ٦٧، وقد شرع الله تعالى العقوبات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حماية لأمن المجتمعات من الداخل من غائلة المعتدين، ومن شرور المفسدين، وشرع الله عز وجل الجهاد؛ لحماية الدولة المسلمة من الشرور الخارجية، ومن اعتداء الكفار عليها، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ) سورة البقرة: ١٩٣.

المطلب الرابع: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي

تعريف الحرب في الفقه الإسلامي:

هي بذل الجهد والطاقة في نشر الإسلام لحمل الكفار على امتثال أوامر الله، ولو أدى ذلك إلى قتالهم، وذلك لتكون كلمة الله هي العليا، ويظهر الدين الدين الإسلامي على سائر الدين[1].

وعلماء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا عند بحثهم لأحكام القتال لفظ الحرب، وإنما استخدموا لفظا آخر يتفق والدعوة التي جاء بها الإسلام وهو لفظ "الجهاد" فهو أوسع دلالة وأشمل وأدق في المعنى من لفظ الحرب[2].

(١) قواعد الحرب في الشريعة (٤٦).

(٢) آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (ص ٥٦).

المطلب الخامس: تعريف الحرب في القانون الدولي

عرف علماء القانون الدولي العام الحرب بعدة تعريفات أود منها ما يلي:-

١-ذكر الدكتور الشافعي محمد بن بشير أن الحرب في القانون الدولي العام: صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي[١].

٢-ذكر كلا وزفيج - أحد قادة وباحثي العسكرية الألمانية – أن الحرب:" احدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب"[٢].

٣-وعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان:" بأنها نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي"[٣].

٤-وعرفت في كتاب أنظمة الخدمة السفرية بأنها:" آخر الوسائل السياسية لحماية الأمة ومصالحها"[٤].

٥-وذكر الدكتور إسماعيل أبو شرعية نقلا عن كتاب الحرب والسلام[٥]:" أن الحرب عبارة عن الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة بين دولتين أو أكثر مع توفر نية إنها العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعا"[٦].

٦-وعرفها جيرهارفان غلان - أحد أعضاء دائرة القانون وأكاديمية السلاح الجوي الأمريكي -: بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض"[٧].

---

(١) القانون الدولي العام في السلم والحرب (٦٤٣).

(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (٢٢).

(٣) مبادئ القانون الدولي العام (٥٣٠).

(٤) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (٢٢).

(٥) مؤلف كتاب الحرب والسلام هو الأستاذ محمد سعد الدين زكي، طبع في مطبعة القوات المسلحة ١٩٦٥م القاهرة.

(٦) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (٢٢).

(٧) القانون بين الأمم ج/٣/٧.

المطلب السادس: نبذة تاريخية عن اللجوء

اللجوء في العصور القديمة.

تناولت الحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة ، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة ، وكذلك حرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان ، وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة والمنعة من الخطر الذي يهدده ، ومن هنا نشأت فكرة (الملجأ الديني) ، وسأتناول هذا الموضوع بشيء من الإيجاز:

أولاً: اللجوء في الحضارة الفرعونية.

من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية (الحضارة الفرعونية) ، حيث كان حق الملجأ عندهم نظاماً معترفاً به ، وموجوداً لدى الفراعنة ، وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي ، فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ، ويمنع العامة من الثأر فيها[1].

ثانياً: اللجوء في الحضارة الإغريقية.

اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطوراً ملحوظاً ، فالقاعدة العامة تقول : أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ ، ؟أما إذا غادره فعندئذ تزول عنه الحماية(٢).

ومما ورد عن المؤمنين في الكتاب والسنة:

١) لجوء المؤمنين مع نبي الله نوح ﷺ إلى السفينة هرباً من العذاب .

٢) لجوء المؤمنين مع نبي الله لوط ﷺ وهروبهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث .

٣) لجوء نبي الله موسى ﷺ إلى مدين خوفاً على نفسه وزواجه من ابنة الرجل الصالح .

٤) أمر بني إسرائيل باللجوء إلى فلسطين .

٥) اضطهاد اليهود ولجوؤهم إلى المماليك المجاورة (الآشوريين) .

---

(١) دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (ص ٣٢).

(٢) المرجع السابق.

٦) تفرق الحواريين بعد رفع نبي الله عيسى ﷺ في البلاد خوفاً على أنفسهم .

٧) في صدر الإسلام : لجوء المؤمنين إلى الحبشة في الهجرة الأولى والثانية.

٨) اللجوء إلى الطائف

٩) اللجوء إلى المدينة .

١٠) اللجوء في زمننا الحاضر:

تشير الإحصائيات الدولية إلى تزايد عدد الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والظلم والعدوان الذي ينالهم، لأسباب دينية، أو طائفية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك.

ويوجد حاليا نحو ٢٢ مليون شخص ينطبق عليهم وصف (اللاجئين)، وهو عدد –بلا شك– كبير جداً؛ مما استوجب اهتماما دولياً بهذه الظاهرة الإنسانية، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٥٠، وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة وتنسيق العمل الدولي؛ لحماية وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم.

ويكمن غرضها الرئيس في تأمين الإجراءات اللازمة لحماية حقوق اللاجئين ورفاههم، وهي تناضل لكي تضمن لكل شخص التمكن من ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملجأ آمن في دولة أخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعاً إلى الوطن، أو الاندماج محلياً، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وخلال ما يربو على خمسة عقود، ساعدت المفوضية ما يقدر بنحو ٥٠ مليون شخص على بدء حياتهم من جديد، ويواصل نحو ٥٠٠٠ شخص من موظفي المفوضية في أكثر من ١٢٠ بلدا تقديم المساعدة لما يقدر بحوالي ١٩.٨ مليون شخص.

بيد أن مشكلة اللاجئين تستمر في التزايد، حيث تتصاعد من نزوح حوالي مليوني شخص في السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين إلى ذروة بلغت أكثر من ٢٧ مليون شخص في عام ١٩٩٥.

وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد اللاجئين وغيرهم ممن تهتم بهم المفوضية على مستوى العالم ١٩.٨ مليون شخص، وإضافة إلى ذلك هناك ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليون شخص نازحون داخل أراضي بلدانهم، وهم من يطلق عليهم اسم (الأشخاص النازحون داخلياً)، مما يصل بمجموع عدد الأشخاص المرحلين إلى ٥٠ مليون شخص، وبعبارة أخرى شخص واحد بين كل ١٢٠ شخص يعيش على وجه الأرض.

وتتمثل المسؤولية البالغة الأهمية للمفوضية، والتي تعرف بـ "الحماية الدولية"، في ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين، بما في ذلك قدرتهم على التماس اللجوء، وضمان عدم إعادة أي فرد قسرياً إلى بلد تتوافر لديه دواعي الخوف من التعرض للاضطهاد فيه.

وتعمل المفوضية على ترويج الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولي، وتؤمن المساعدات المادية من قبيل الأغذية والمياه، والمأوى والرعاية الطبية إلى المدنيين الفارين.

وتنطلق الجهود التي تبذلها المفوضية من خلال ولاية ينص عليها النظام الأساسي للمنظمة، ويسترشد في أدائها باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويؤمن القانون الدولي المتعلق باللاجئين إطاراً أساسياً للمبادئ فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المفوضية([٢]).

ولقد استنبط فقهاء المسلمين أحكاماً كثيرة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشتى الأغراض النزيهة، وضمنوا تلك الأحكام والضوابط في مباحث ومسائل عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد الإسلام، ويحدد شروطاً كثيرة تتعلق بالمستأمن، والغرض الذي يريد الدخول من أجله، والمدة التي تمنح له، والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها، والحقوق التي تثبت له، وجزاء إخلاله بتلك الالتزامات، وغير ذلك من مسائل فقهية تنظم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

وأيضاً، فقد تناول الفقهاء المسلمون مسألة دخول المسلم إلى البلاد غير الإسلامية، وبينوا ضوابط وشروط ذلك الدخول، من حيث الجواز وعدمه، وتعرضوا لحكم الإقامة، والاستيطان، وحكم المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، من حيث الزواج والطلاق، وأحكام العقوبات الشرعية، وغيرها من مسائل ذكرت في مدونات الفقه الإسلامية والسياسة الشرعية.

وقد جدت بعض الصور الحديثة، مما تقتضيه طبيعة العصر، وتعقد العلاقات الدولية، وما يتبع ذلك من ثبوت التزامات وواجبات على طالب اللجوء السياسي، من الالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء السياسي، وتولي الوظائف فيه، والتجنس بجنسيته، والمشاركة في الخدمة العسكرية، ونحو ذلك من مسائل معاصرة، يكثر السؤال عنها، والحاجة ماسة لمعرفة حكمها، في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية[1].

(١) ينظر: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (دراسة مقارنة)، د. وليد خالد الربيع، ص ٧.

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول: اللجوء في الفقه الإسلامي

تضمنت التشريعات الدولية الحديثة بيان حقيقة اللجوء السياسي، وتحديد وصف اللاجئ السياسي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات وحماية دولية تضمن عدم تعرض اللاجئ لما فر منه من الاضطهاد، كما سيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

وقد تقدم بيان موقف الفقه الإسلامي من حقيقة اللجوء، من حيث التزام الدولة الإسلامية تهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقر تحت حكمها مدة محدودة، مما يقتضي ترك القتلى والقتال، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم.

ومن خلال العرض السابق لموقف القانون الدولي، والاطلاع على أحكام الأمان في الفقه الإسلامي، يتضح أن الفقه الإسلامي كان أوسع مجالاً من القانون الدولي، حيث أوجب منح الكافر الأمان (حق اللجوء) بمجرد طلبه، بغض النظر عن السبب الذي حمله على ذلك، ما دام السبب مشروعاً كما قال إلكيا الهراس: "... والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل"[(١)].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[(٢)]؛ ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[(٣)].

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلم إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة والحاجة الملحة، على تفصيل كما سيأتي، ولخصه ابن حزم بقوله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء

---

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٤/٢٥-٢٧.

(٢) أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ١/٥٨٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٣، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠/١١٧.

عليه؛ لأنه مضطر مكره"[1].

فظاهر من هذا: أن الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه -من الناحية الفقهية- لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، ويحدد ضوابط ذلك وآثاره، مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية الذي قد تمليه بعض الظروف الطارئة على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، كما قال عز وجل- ممتناً على أهل مكة- ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾[قريش:٣-٤]، وقال عز وجل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧﴾[العنكبوت:٦٧]، وقد شرع الله تعالى العقوبات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حماية لأمن المجتمعات من الداخل من غائلة المعتدين، ومن شرور المفسدين، وشرع الله عز وجل الجهاد؛ لحماية الدولة المسلمة من الشرور الخارجية، ومن اعتداء الكفار عليها، كما قال تعالى:﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ ۝١٩٣﴾[البقرة:١٩٣].

---

(١) المحلى ١١/٢٠٠.

المطلب الثاني: اللجوء في القانون الدولي

عرّف معهد القانون الدولي اللجوء بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية[١].

وظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، ويتحدد نطاقه بمداها[٢].

وقد جاء في بنود اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد"[٣].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٩ تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه[٤].

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من

---

(١) موسوعة السياسة ٤٦٧/٥.

(٢) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٩٢.

(٣) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

(٤) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د أبو الخير أحمد عطية ص٨٢ باختصار.

وجهة نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

فاللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه[2].

فاللاجئ أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو لرفض الأفراد أنفسهم لذلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه[3].

---

(١) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٩٠ باختصار.

(٢) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١٠٩.

(٣) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو لخير أحمد عطية ص٩٢ باختصار.

المطلب الثالث: الصلة بين اللجوء وعقد الأمان

يقابل اللجوء في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره. وقد قرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وفي القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، طبقاً لاتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي: فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء.

ويتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

كما يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام[1].

وبناء على هذا فلابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحا:

الأمان في اللغة: مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنةً إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة.

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[2].

---

(١) من كتاب حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) لـ د. وليد خالد الربيع أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١، المصباح المنير مادة (أمن) ص١٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٩٠، النهاية في غريب الحديث ص٦٩.

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من أشملها وأدقها: تعريف ابن عرفة حيث قال:"رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[(١)].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة[(٢)].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[(٣)]، كسماع القرآن، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[(٤)].

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه وضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

كما قال الحنفية: "المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك -إسلام أو كفر- لا ما يشمل دار السكنى"[(٥)].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص١٩٨.

(٢) الدبلوماسية. أحمد سالم با عمر ص١٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٦/٤، المطلع ص٢٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦.

المبحث الثالث: أنواع الدور.

المطلب الأول: دار الإسلام

قال أبو يوسف: هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة وإن كان جل أهلها من الكفار.

قال الكاساني: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. وقال: لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

وقال عبد القادر البغدادي: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين مع أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السّنة دار الإسلام.

وقال الرافعي: ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفى كونها في يد الإمام وإسلامه.

قال ابن مفلح: كل دار غلب عليها أحكام المسلمين.

وقال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.

وقال ابن تميم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام.

وقال ابن يحيى المرتضى الزيدي: دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين.[1]

([1]) «المبسوط ١٠/ ٤٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، والفرق بين الفرق ص ٧٨، والمحلى ١١/ ٣٠٠، والآداب الشرعية ١/ ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٦، والسيل الجرار ٤/ ٥٧٥، والكليات ص ٤٥١» .

المطلب الثاني: دار الحرب.

قال أبو يوسف: هي الدّار التي تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وإن كان جل أهلها من المسلمين، وبمثله قال الكاساني.

قال عبد القادر البغدادي: بعد أن قال ما ذكرناه في معنى دار الإسلام، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر.

وقال ابن مفلح: هي التي غلب عليها أحكام الكفر.

وقال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.

وقال ابن تميم: التي تجري عليه أحكام الإسلام وإن لاصقها.

وقال المرتضى الزيدي: هي التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم.[1].

أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام.

«الموسوعة الفقهية ٧/ ١٢١» .

ا الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر؟

كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عونا لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة

---

(١) «المبسوط ١٠/ ٤٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، والفرق بين الفرق ص ٧٨، والمحلى ١١/ ٣٠٠، والآداب الشرعية ١/ ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٦، والسيل الجرار ٤/ ٥٧٥، والكليات ص ٤٥١» .

علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعا، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: سورة النساء الآية ٩٧ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٨ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٩٩ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا .

وقال تعالى: سورة النساء الآية ٧٥ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء

بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

رأي الإمام الشوكاني – رحمه الله – في الديار ؛ وتعقيب الشيخ الفوزان عليه :

جاء في السيل الجرار للشوكاني رحمه الله (٤/٥٧٥): ((أقول: الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر و النواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكوته مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار الإسلام، و لا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنّها لم تظهر بقوة الكفار و لا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود و النصارى، و المعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، و إذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس.

قال العلامة الفوزان حفظه الله :

لا شك أنَّ الذي عليه علماء الدعوة أنَّ العبرة بالحكم ؛فإن كان الحكم للشريعة فالبلاد إسلامية ، وإن كان الحكم بغير الشريعة فالبلاد غير إسلامية ولو كان فيها مسلمون ، فالعبرة بالحكم بالبلد .

وقول الشوكاني يتفق في الظاهر مع هذا لأن ما يحصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختفاء الباطل وظهور الحق إلا إذا كان الحكم للإسلام ، أما إذا كان الحكم للقانون ،فالقانون الناس عندهم سواء ؛ الملحد والمسلم .

بل قد يكون الملحد عنده أحسن من المسلم .

إذا كان الحكم للقانون فلن يتحقق ما قاله الإمام الشوكاني

أما إذا كان الحكم للشريعة – نعم يتحقق ! فالعبرة بالحكم ، نوعية الحكم في البلاد ؛إن كان بالشرع فهي مسلمة ،وإن كان الحكم بالقانون

و جاء في كتاب العبرة مما جاء في الغزو و الشهادة و الهجرة (ص ٢٣٣): ((و قد سئل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله ـ عن دار الكفر، هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جواز، فإن كانت كذلك فلزم مثل و ما والاها أنها ديار الكفر، مع أن أكثر أهلها من المسلمين، تقام فيهم

الجمعة و الجماعة، و لكن الشوكة فيها للإفراج، و كذلك نظائرها من بلاد الهند، فما الذي يترجح عندكم؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بما نصه: إن الإمام المهدي ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في كتابه (القلائد في تصحيح العقائد) أن دار الكفر و دار الإسلام ثابتتان بالإجماع، و إنما الخلاف في تفسيرهما، فقال الأكثر و هم الهادوية: إن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان و الصلاة، و لم تظهر فيها خصلة كفرية و لو تأويلا إلا بجوار و ذمة من المسلمين، كإظهار اليهود و النصارى في أمصار المسلمين.

و قال المؤيد بالله و غيره من أهل البيت و أبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان و الصلاة، و لو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: و العبرة في الدار بالغلبة و القوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية، كانت الدار دار كفر، و إن كانت للمسلمين كانت دار إسلام.

و قيل: بل العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار الإسلام، و إن كان الأكثر كفارا فهي دار كفر.

و قيل: الحكم للسلطان، فإن كان كافرا كانت الدار دار كفر، و لو كانت الرعية كلهم مؤمنين، و ان كان مسلما كانت الدار دار إسلام، و لو كانت الرعية كلهم كفارا.

و أما الأقطار التي استولى عليها المسلمون، و غلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية و العباسية، و هلمّ جرّا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذ الأصل في كل قُطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام، أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين، قلا يرتفع عنه إلا بيقين.

فمتى علمنا يقينا ضروريا بالمشاهدة أو السماع تواترا أن الكفار، استولوا على بلد الإسلام التي تليهم، و غلبوا عليها و قهروا أهلها، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار ـ صارت دار حرب و إن أقيمت فيها الصلاة ـ

يتبين لنا مما تقدم أن أكثر الأقوال التي قيلت في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر، تتعلق بظهور الشهادتين و الصلاة و إبراز الأوامر و النواهي، و غلبة المسلمين و قوتهم و كثرتهم و حكم سلطانهم، و عدم ظهور خصال كفرية إلا بأمان و عهد من المسلمين.

حكم اللجوء السياسي وضوابطه

يتناول هذا الفصل بيان حكم اللجوء السياسي في كل من القانون الدولي -ممثلا بالمواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان-[1] وأيضاً في الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، واجتهادات فقهاء المسلمين، مع ذكر ضوابط اللجوء السياسي لدى الاتجاهين، وعقد مقارنة بينهما؛ لبيان أوجه الالتقاء والافتراق، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

حكم اللجوء السياسي في القانون

الدولي وضوابطه

ذكر فقهاء القانون الدولي حكم اللجوء السياسي من حيث بيان حكم طلب هذا الحق، وشروط المستحق له، وكذلك من حيث حكم منح هذا الحق والجهة المانحة، ومدى إلزام الدول بهذا الحكم، وما يترتب على ذلك من واجبات، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم، اللجوء السياسي في القانون الدولي

(١) من مصادر القانون الدولي الخاص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، انظر القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص٥٥.

يتناول هذا المطلب حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي من جهتين:

- الجهة الأولى: حكم طلب اللجوء السياسي.

- الجهة الثانية: حكم منح اللجوء السياسي.

أما الجهة الأولى: فإن كثيراً من العهود والمواثيق الدولية، وكثيراً من الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة.

فحق الفرد في الحياة والحرية والأمان، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة، وحقه في عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال أو النفي على وجه التعسف، وحقه في التمتع بجنسية ما، وحقه في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام ١٩٤٨م: "إن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة –الوطنية والدولية– الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء"[1].

(١) حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص١٧، ٤٢، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤.

فهذه المقدمة تبين ضرورة الالتزام بمواد وفقرات هذا الإعلان الدولي، وقد جاء في المادة الرابعة عشرة في الفقرة الأولى منه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد ".

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية"(١).

ونصت المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على: "أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية؛ طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية"(٢).

كما جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ الفقرة الأولى: "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه".

وبينت المذكرة التي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام ١٩٨٨م أن حق الفرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد من بين الحقوق الأساسية لاسيما في حالات اللاجئين.

وأكدت المادة السادسة عشرة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد".

---

(١) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤.

(٢) حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص١٧، ٤٢، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص١٨٠ من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني إعداد د. محمود بسيوني وآخرين، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص٢٦..

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م في المادة الثانية عشرة أن لكل إنسان -إذا اضطهد- حق اللجوء إلى بلد آخر[١].

فمن خلال العرض الموجز يتبين أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق، والتأكيد عليه، وحمايته، من خلال إنشاء المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وتنظيم كيفية المطالبة وشروط المطالبين ومن يستحق هذا الوصف؛ ليتمتع بالآثار المترتبة على اكتساب وصف اللاجئ السياسي.

أما الجهة الثانية، وهي حكم منح اللجوء للسياسي:

لا يخفى أنه خلال القرن العشرين ظل المجتمع الدولي يجمع بصورة مطردة مجموعة من المبادئ التوجيهية والقوانين والاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومعاملة عدد متزايد من الأشخاص أجبروا على الفرار من أوطانهم بسبب الخوف من التعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد وهم اللاجئون.

وقد بلغت هذه العملية التي بدأت في عهد عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢١ ذروتها باعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الذي تلاها في عام ١٩٦٧.

وفى الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٣٣ بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث بلغ ١٨٨ دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل

(١) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وآخرون ٢/١٨٠.

حيث بلغ ١٩٢ دولة.

وبغية العمل على معالجة هذه الأزمة المتزايدة بصورة فعالة، تعتقد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه بات من الضروري توسيع قاعدة الدعم الحكومي لهذه الصكوك الخاصة باللاجئين، مما يضمن أن تكون الحماية المقدمة للاجئين أكثر شمولاً وعالمية في نطاقها، وأن تكون الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات موزعة توزيعا عادلا، ومطبقة بصورة متناسقة.

ويكمل دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدور الذي تنهض به الدول، وتسهم في توفير الحماية للاجئين عن طريق:

١- الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والقوانين الخاصة باللاجئين وتنفيذها.

٢- ضمان أن يعامل اللاجئون وفقاً لمعايير القانون المعترف بها دولياً.

٣- ضمان أن يمنح اللاجئون اللجوء، وألا يعادوا قسراً إلى البلدان التي فروا منها.

٤- ترويج الإجراءات المناسبة لتقرير ما إذا كان شخص ما يعتبر لاجئا أم لا، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ و وفقاً للتعريفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

٥- التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين[١].

(١) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

وتُعدُّ اتفاقية اللاجئين مهمة، لأنها كانت أول اتفاق دولي يغطى النواحي البالغة الأهمية من حياة اللاجئ، وقد أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الأجانب الآخرون في أي بلد، وفى حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون.

ويُعدُّ هذا اعترافا بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين، وأهمية المشاركة في تحمل الأعباء، لمحاولة حل هذه الأزمة، كما أنها تساعد -أيضاً- على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين.

وهنا يرد سؤال وهو: هل يطلب إلى بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية أن يمنح لجوءا دائماً إلى جميع اللاجئين؟

ويأتي الجواب بأنه سوف تكون هناك حالات يبقى فيها اللاجئون بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، بيد أن الحماية التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية ليست دائمة بصورة تلقائية، فقد تزول صفة اللاجئ عن أي شخص عند زوال الأسباب التي أدت إلى منحه وضع اللاجئ، وفى حالة الأعداد الضخمة الوافدة من اللاجئين، تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بطبيعة الحال هي الحل المفضل عندما تسمح بذلك الظروف في بلد المنشأ.

لماذا يعتبر الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها أمراً مهماً؟

يعد الانضمام مهماً للأسباب التالية:

١- إنه يبين مدى التزام بلد ما بمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية المعترف بها دولياً.

٢- إنه يحسن فرص اللاجئين في الوصول إلى بر الأمان.

٣- إنه يساعد في تفادي حدوث أي احتكاك بين الدول بشأن المسائل المتعلقة باللاجئين، فلو أقدم بلد بعينه من البلدان الموقعة على الاتفاقية فعلاً على منح اللجوء، فإن بلد المنشأ الخاص باللاجئين سيفهم هذا العمل على أنه عمل سلمي، وإنساني، وقانوني، وليس بادرة عدوانية.

٤- إنه يظهر استعداد بلد ما للمشاركة في تحمل مسؤولية حماية اللاجئين.

٥- إنه يساعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تعبئة الدعم وتأمين الحماية الدوليين للاجئين[١].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول، والبلدان الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ ملزمة بحماية اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الوثيقة، ومن ثم فإن جميع الدول -بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية- ملزمة بأن تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي تُعدُّ في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام.

فلا يجوز -على سبيل المثال- أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد وفي الواقع، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد.

ويمكن القول: بأن منح حق اللجوء السياسي ملزم للدول عموماً، لاسيما المنضمة لهذه الاتفاقية، مع مراعاة تحديد تعريف اللاجئ والشروط الواجب توافرها فيه؛ ليستحق حق اللجوء في تلك الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) الفقرة (١) ونصها: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام

(١) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG.

العام".

وفي الفقرة (٢): "لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية ".

وفي المادة (٣٣): "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان[١].

ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ –وهو عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد– في مجال حماية اللاجئ، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تورد أية تحفظات على نص المادة (٣٣) السابقة، وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) من الاتفاقية ذاتها.

وهنا يرد سؤال: ما هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؟ هل يعد هذا المبدأ قاعدة قانونية اتفاقية، أم قاعدة قانونية عرفية؟ أم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي؟

والجواب: أن هذا المبدأ ملزم وواجب الاحترام بالنسبة للدول المنضمة لاتفاقية ١٩٥١م لشؤون اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧، أما الدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقية فقد اختلف فقهاء القانون في إلزامية هذا المبدأ إلى فريقين:

الفريق الأول وهو قلة من الفقهاء: يرى أن مبدأ عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد يلزم الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقرره فقط.

---

(١) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ باختصار وتصرف، من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ص١١٠، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص١٨٠.

أما الفريق الثاني وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي: فيذهب إلى أن هذا المبدأ قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية أو باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرته الأمم المتمدينة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

أولاً: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق: ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م.

ثانياً: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول.

ثالثاً: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة[١].

المطلب الثاني

(١) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص١٠٢-١٠٥ باختصار وتصرف.

الحماية الدولية لا تمنح إلا للأشخاص الذين يستوفون المعايير الخاصة بوضع اللاجئ، وهناك فئات معينة يرتأى أنها لا تستحق هذه المساعدة، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من اتفاقية ١٩٥١ حيث نصت على ما يلي:

"يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال:

١- تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

٢- أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

٣- أو اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

٤- أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه، أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.

٥- أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً".

وجاء في الفقرة (و): "لا تسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

١- اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

٢- ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

٣- ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة."[١]

فظاهر من هذا أن القانون الدولي لا يعد الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين؛ لأنهم لاجئون باختيارهم، كالنرويجيين والبلجيكيين الذين غادروا بلادهم باختيارهم أثناء الحرب العالمية الثانية، كانوا يعاملون معاملة الأجانب في الدول التي تعترف بحكوماتهم.

وكذلك يخرج عن معنى اللاجئ كل شخص يهرب من دولته أو يترك وطنه بسبب خروجه على القانون، حتى يتهرب من الخضوع لقضاء الدولة التي يقيم فيها، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

لا يكون المجرم الذي حوكم محاكمة عادلة لمخالفته القانون العام والذي يفر من بلده هربا من السجن، بالضرورة لاجئا، غير أن أي شخص يتهم بهذه الجرائم أو بغيرها من الجرائم غير السياسية -سواء أكان بريئاً أو مذنباً- أو قد يضطهد -أيضاً- لأسباب سياسية، أو لغيرها من الأسباب، لا يستبعد بالضرورة من وضع اللاجئ، وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المدانين "بجريمة" النشاط السياسي يجوز اعتبارهم لاجئين.

كما يستبعد على وجه الخصوص الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان -بما في ذلك جريمة الإرهاب- من الحماية والمساعدة التي تقدم للاجئين.

---

(١) تفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG.

ولا يكفي لوصف الشخص بأنه مبعد أو منفي أن يهجر دولة إقامته المعتادة؛ لأن الأحداث السياسية التي وقعت في ذلك البلد لا تروقه أو لا تعجبه، طالما أنه لم يكن يتعرض فيها للاضطهاد، أو كان مهدداً بالاضطهاد نتيجة هذه الأحداث، وذلك أن الاعتراف له بصفة اللاجئ سيترتب عليه الاعتراف بالعديد من الامتيازات.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية لأسباب اقتصادية خالصة لا يمكن الادعاء بأنهم لاجئون إذا كانت الظروف تسمح لهم بهذه الهجرة[1].

وهنا يرد سؤال: هل يمكن أن يكون المتهرب من الخدمة العسكرية لاجئاً؟

وتجيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] بأن لكل بلد الحق في دعوة مواطنيه إلى حمل السلاح في فترات الطوارئ القومية، غير أنه ينبغي أن يكون للمواطنين الحق المتساوي في الاعتراض بوحي من ضميرهم الحر، وفى الحالات التي لا يحترم فيها خيار الاعتراض بوحي من الضمير، أو عندما ينتهك الصراع الدائر بشكل ظاهر المعايير الدولية، يجوز أن يكون المتهربون من الخدمة العسكرية الذين يخشون الاضطهاد على أساس الآراء السياسية أو أي أسباب أخرى، مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

وهذا تساؤل آخر يمس الاعتبارات الاجتماعية ووضع المرأة، وهو هل بمقدور النساء اللاتي يواجهن الاضطهاد لأنهن يرفضن الامتثال للقيود الاجتماعية أن يطلبن اعتبارهن لاجئات؟

---

(١) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٨٩، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص٢٤٧ باختصار.

(٢) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

ويأتي الجواب من المصدر ذاته بأنه من الواضح أن المرأة –شأنها في ذلك شأن الرجل– قد تضطهد لأسباب سياسية أو اثنية أو دينية. وإضافة إلى ذلك أن المرأة التي تفر من جراء تعرضها لتمييز أو لامتناعها عن الانصياع لقوانين اجتماعية صارمة، تصبح لديها مبررات للنظر في منحها صفة اللاجئ.

وقد يكون هذا الاضطهاد صادراً عن سلطة حكومية – أو من عناصر غير حكومية في حالة عدم وجود حماية حكومية كافية، ويجوز أن يعتبر العنف الجنسي –كالاغتصاب– اضطهاداً.

ويتعين أن يكون لهذا التمييز عواقب ضارة بشكل ظاهر، فالمرأة التي تخشى وقوع هجوم عليها من جراء رفضها ارتداء الشادور أو أي ملابس أخرى مقيدة للحركة أو بسبب رغبتها في اختيار زوجها والعيش حياة مستقلة، قد تُعدُّ لاجئة.

وفى عام ١٩٨٤ قرر البرلمان الأوروبي أن النساء اللاتي يواجهن معاملة قاسية أو لا إنسانية لأنهن تعدين –على ما يبدو– القواعد الأخلاقية الاجتماعية، ينبغي اعتبارهن طائفة اجتماعية معينة لأغراض تقرير منح صفة اللاجئ. وتوجد لدى الولايات المتحدة وكندا مبادئ توجيهية شاملة تتعلق بالاضطهاد على أساس الجنس، ويحدث تقدم مماثل في ألمانيا وهولندا وسويسرا.

وقد تم في فرنسا وهولندا وكندا والولايات المتحدة الاعتراف رسميا بأن تشويه الأعضاء التناسلية يمثل شكلا من أشكال الاضطهاد، وأن ذلك يعدُّ أساسا لمنح صفة اللاجئ.

وفى إحدى الحالات تم الاعتراف بامرأة كلاجئة؛ لأنها خشيت التعرض للاضطهاد في بلدها بسبب رفضها إيقاع تشويه للأعضاء التناسلية لابنتها الرضيعة.

ويجوز أن يكون أصحاب الميول الجنسية المثلية مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ على أساس التعرض للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة.

وتقضي سياسة المفوضية بأن الأشخاص الذين يواجهون هجوماً، أو معاملة لا إنسانية، أو تمييزاً خطيراً بسبب ميولهم الجنسية المثلية، وتكون حكوماتهم عاجزة عن حمايتهم أو غير مستعدة لذلك، ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين[1].

المبحث الثاني

حكم اللجوء السياسي في الفقه

الإسلامي وضوابطه

على الرغم من أن مسألة اللجوء السياسي تتبع مجال القانون الدولي وتخضع للعهود والمواثيق الدولية، إلا أن الفقه الإسلامي كان له قصب السبق في بيان الأحكام الفقهية لهذه المسألة من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وقد تناول فقهاء المسلمين حكم اللجوء السياسي من جهة لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين، ومن جهة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، كما تعرضوا لذكر ضوابط وشروط ذلك اللجوء، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي

اللجوء في الفقه الإسلامي يتصور في حالتين:

---

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين WWW.UNHCR.ORG

الأولى: لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

والثانية: لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين.

وسيتناول هذا المطلب هاتين الحالتين بالبيان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

تقدم أن فقهاء المسلمين تناولوا حكم اللجوء تحت مصطلح عقد الأمان، وللأمان تعريفات عدة، من أدقها: تعريف ابن عرفة، حيث قال: "رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله: أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "[1].

وقد ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)[2].

قال القرطبي: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من الذين أمرتك بقتالهم (اسْتَجَارَكَ) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه"[3].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص١٩٨.

(٢) سورة التوبة آية (٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٥.

وأما من السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان، منها: ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"[1]، قال النووي" "المراد بالذمة -هنا- الأمان، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"[2]، وقال الترمذي: "ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم[3].

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً"[4].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة[5].

فالمستأمن كافر حربي، أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية؛ وذلك لغرض مشروع[6]، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[7].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤٤/٩ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٨٦/٤.

(٣) سنن الترمذي ٧٠/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٦/١٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/٨.

(٥) الدبلوماسية. أحمد سالم با عمر ص١٢٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٦.

(٦) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٣٦/٤، المطلع للبعلي ص٢٢١.

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

ثانياً: حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ أن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين في العالم الإسلامي العريض، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور في مكان انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة برزت مسألة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين؛ طلبا للأمن أو للرزق، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه المسألة بالبيان تأسيسا على مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين، وهذا ما تتناوله المسألتان التاليتان:

المسألة الأولى: هل حكم الهجرة قائم أم نسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

وهو قول بعض الحنفية[1] والقاضي من الحنابلة[2] ولهم في ذلك أدلة منها:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح"[3].

٢- لما أسلم صفوان بن أمية، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة فقال له النبي -

(١) عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٢١/٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٣٦/٦) كتاب الجهاد باب (وجوب النفير) حديث (٢٨٢٥)، ومسلم ١٤٨٧/٣ كتاب الإمارة باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) حديث (١٣٥٣).

صلى الله عليه وسلم-: "ما جاء بك يا أبا وهب؟" قال: قيل له: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، وأقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية"[1].

نوقش هذا:

١- أما الحديث الأول: فقد قال ابن قدامة "أراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح"[2]، وقال النووي: "معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) سورة الحديد: ١٠. ، قال الماوردي: لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده[3].

٢- وقوله لصفوان: إن الهجرة قد انقطعت، يعني من مكة، لأن الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه، لا منه.

وأخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"[4].

قال ابن حجر: "قوله (فسألها عن الهجرة) أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة، ثم نسخت بقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، وقولها (لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح، وقولها (كان

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٣٧/٢ كتاب الجهاد باب من قال: انقطعت الهجرة حديث (٢٣٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة ٥١٤/١٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٢٣/٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٥/١٤.

(٤) البخاري (فتح ٢٢٦/٧) كتاب مناقب الأنصار حديث(٣٩٠٠).

المؤمنون ..) أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجي من دخول غيره في الإسلام.

وقال الخطابي: كانت الهجرة -أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم- في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته؛ للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ) سورة الأنفال: ٧٢. ، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب[1].

وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بينهما بطريق آخر بقوله: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكة إلى المدينة، وقوله: "لا تنقطع الهجرة" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله: "لا هجرة" أي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله: "لا تنقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم[2].

قال ابن حجر: "قلت: الذي يظهر أن المراد بالشق الأول -وهو المنفي- ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار -أي مادام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح" وقال: "لا تنقطع الهجرة" وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة على من يقدر عليها..[2]

المذهب الثاني: حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة.

وهو قول عامة أهل العلم، ولهم في ذلك أدلة منها:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[3].

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"[4].

٣- ولإطلاق الآيات والأخبار الدالة، ولتحقق المقتضي لها في كل زمان.

ولا شك أن مذهب الجمهور هو الأظهر في هذه المسألة لقوة ما استدلوا به وصراحته

---

(١) فتح الباري ٢٢٩/٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٨١/١٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣ كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ حديث (٢٤٧٩) وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ٩٠/٢.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في الهجرة، حديث (٤١٨٣) وهو صحيح كما في صحيح النسائي للشيخ الألباني ١٢٤/٣.

وضعف ما استدل به المذهب الأول.

المسألة الثانية: حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

هذه المسألة تشتمل على صور عديدة مما يقتضي تحرير محل النزاع وذلك على النحو التالي:

أولاً: من قدر على الهجرة وخاف الفتنة في دينه يجب عليه الخروج.

قال ابن كثير[1]: "فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أي بترك الهجرة (قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ) أي لم مكثتم هاهنا وتركهم الهجرة؟ (قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ) أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض (قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً) الآية.

وقال رسول –صلى الله عليه وسلم–: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"[2].

قال القاري: "الهجرة واجبة من دار الكفر على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه"[3].

ثانياً: من عجز عن الهجرة لم يجب عليه الخروج:

---

(١)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

(٢)أخرجه أبو داود ٩٣/٣، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، حديث (٢٧٨٧)، وهو صحيح، كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ١٨٢/٢.

(٣) عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

قال ابن كثير[1]: "وقوله تعالى: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ) إلى آخر الآية، هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: (لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) قال مجاهد: يعني طريقاً، وقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ) أي يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة (وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) قال البخاري عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده؛ ثم قال قبل أن يسجد: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف"[2]، وقال البخاري عن ابن عباس: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ) قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل[3].

قال شيخ الإسلام: "وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه شيء من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان"[4].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في ما عدا هاتين الصورتين على مذهبين:

المذهب الأول: يجب على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض شرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، وواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضع

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٤٩٢/٢)، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث (١٠٠٦)، ومسلم، ٤٦٨/١، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٥).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (٤٥٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٢٥/١٩.

المراصد في الطرق والمسالك لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام، وهذا مذهب المالكية[1]، واختيار الشوكاني[2]، واستدلوا بما يلي:

١- قال ابن رشد: "وأصل الكراهية لذلك: أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، حيث تجري عليه أحكامهم، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ) سورة الأنفال: ٧٢، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) سورة النساء: ٩٧، نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله، فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على الفتنة فافتتنوا، وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول مخبراً عنهم: (كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) أي فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم (فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)، ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق فقال: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) أي لا يهتدون سبيلا يتوجهون إليه، لو خرجوا لهلكوا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، يعني في إقامتهم بين ظهراني المشركين[3].

---

(١) المدونة ٢٧٠/٤، الكافي لابن عبد البر، ص٢١٠، المقدمات لابن رشد ١٥١/٢، المعيار المعرب للونشريسي ١٣٧/٢ قال ابن القاسم: كان مالك يكرهه كراهية شديدة -أن يتجه الرجل إلى بلاد الحرب- ويقول: "لا يخرج إلى بلادهم، حيث تجري أحكام الشرك عليه"، وقال ابن عبد البر: لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها. قال ابن العربي: الهجرة وهي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصى؛ ويختلف في حاله.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٢/٢.

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"[١]، قال الشوكاني[٢]: "قوله: "فهو مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: (فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ) سورة النساء:١٤٠. وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين"[٣].

٣- إن مساكنة المشركين فيها كثير من المفاسد الدينية والدنيوية، منها:

ظهور شعار الكفر على المسلم مما ينافي علو الإسلام وكلمة التوحيد، وفيها تعريض الصلاة للإضاعة والازدراء والهزء واللعب، كما قال عز وجل: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً) سورة المائدة: ٥٨، وتضييع الزكاة بعدم إخراجها لفقد مستحقيها، ومنها: الإذلال والإهانة للمسلم، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه"[٤]، وقال: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[٥]، ومنها: الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم وسفهائهم، ومنها: الخوف من الفتنة في الدين، ومنها: الخوف من سريان عوائدهم ولسانهم ولباسهم إلى المقيمين معهم بطول السنين، ومنها: الاستغراق في مشاهدة المنكرات، والتعرض لملابسة النجاسات، وأكل المحرمات والمتشابهات، فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ٩٣/٣ كتاب الجهاد باب الإقامة بأرض الشرك حديث (٢٧٨٧)، وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ١٨٢/٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

(٣)أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث (٢٥٣٦) وهو حسن كما في صحيح ابن ماجه للشيخ الألباني ٧٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب (٥٨)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (فتح ٢٩٤/٣)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢٧)، ومسلم ٧١٧/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث (١٠٣٣).

(٦) المعيار المعرب للونشريسي ١٣٧/٢.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الاستدلال بالآية الكريمة: فيحمل على من قدر على الهجرة وخشي الفتنة في دينه ولم يفعل، كما دلت عليه أدلة المذهب الثاني، قال الشافعي: "ودلت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم: العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: "إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب، وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم"[(١)].

وقال الطاهر بن عاشور: "وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة؛ لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها، ويؤيده حديث: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[(٢)] فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة، وفي الحديث: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم"[(٣)] قاله بعد أن فتحت مكة"[(٤)].

٢- أما الأحاديث فتحمل على أحوال معينة، كما ذكر الطبري بإسناده عن قتادة في تفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) الأنفال: ٧٣ ، قال: "كان الرجل ينزل

---

(١) الأم ١٦٩/٤، والحديث أخرجه مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٣٦/٦)، كتاب الجهاد، باب (وجوب النفير)، حديث (٢٨٢٥)، ومسلم ١٤٨٧/٣، كتاب الإمارة، باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير)، حديث (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (فتح ١٦٤/٣)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن خولة، حديث (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥١/٣، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨).

(٤) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١١٧٨/٣.

بين المسلمين والمشركين فيقول: إن ظهر هؤلاء كنت معهم، وإن ظهر هؤلاء كنت معهم، فأبى الله عليهم ذلك، وأنزل الله في ذلك، فلا تراءى نار المسلم ونار المشرك إلا صاحب جزية مقراً بالخراج"[1].

ويمكن أن تحمل على من خشي على دينه وقدر على الهجرة ولم يهاجر كما قال ابن القيم: "ومنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إقامة المسلم بين أظهر المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم[2] وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[3].

وأما من يأمن على نفسه ودينه فيرخص له في الإقامة، كما قال البيهقي: باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة[4]، و ذكر مجموعة من الأحاديث التي سيرد ذكر بعضها في أدلة المذهب الثاني.

المذهب الثاني: التفصيل، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، قالوا: الناس الناس في الهجرة علي ثلاثة أضرب:

الأول: من تجب عليه، وهو: من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة

---

(١) جامع البيان للطبري ٥٥/١٠ (وقوله: فانزل الله في ذلك... إلخ) من كلام قتادة.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٩٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث رقم (١٦٠٤).

(٤) السنن للبيهقي ١٥/٩، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٧/٦، البناية للعيني ٦١٨/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٦/٣.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤/١٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٢/٨، مغني المحتاج للشربيني ٤/ حاشية قليوبي ٢٢٦/٤. ٢٢٦/٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠، المبدع لابن مفلح ٣١٣/٣، الإنصاف للمرداوي ١٢١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥١٠/٢، معونة أولي النهى للفتوحي ٦٠٢/٣.

واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) سورة النساء:٩٧، وهذا وعيد شديد، يدل على الوجوب.

ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما"[١] ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، وقال الماوردي: ومعناه: لا يتفق رأيهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار[٢].

ولأن القيام بواجب دينه واجب على من يقدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقوله عز وجل: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) سورة النساء:٩٨،٩٩، ولا توصف باستحباب؛ لأنه غير مقدور عليها.

قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان"[٣].

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاه في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث رقم (١٦٠٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (٤٥٩٧).

دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- مقيما بمكة مع إسلامه.

ومما يستدل به لهذا المذهب:

١- عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً أتى النبي فسأله عن الهجرة فقال: "ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فتعطي صدقتها؟" قال: نعم، قال: "فهل تمنح منها؟" قال: نعم، قال: "فتحلبها يوم ورودها؟" قال: نعم قال: "فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً"[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها[(٢)].

٢- أخرج مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله..." إلى أن قال: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين"[(٣)].

قال النووي: "معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ١٠/٥٥٣)، كتاب الأدب، حديث (٦١٦٥)، ومسلم، كتاب الإمارة حديث (١٨٦٥).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرافعي ص٦١.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير (١٧٣١).

فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو"[1].

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وقد ذهب الشافعية[2] إلى أن من يقدر على الامتناع والاعتزال ويقدر على الدعاء -أي الدعوة- والقتال،

---

(١) شرح مسلم للنووي ص١٣٣٦.

(٢) قال النووي (الروضة ٣/١٢٠): "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة وإن كان يقدر على إظهار الدين؛ لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه لم تجب الهجرة؛ لكن تستحب؛ لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة. حكاه الإمام والصحيح الأول. قلت: قال صاحب الحاوي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم. قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك. ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه، وإلا فلا والله أعلم"

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/١٠٤): "الهجرة في زماننا تختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام، وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع والاعتزاز ويقدر على الدعاء -أي الدعوة- والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم، ولا يهاجر؛ لأن داره صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال؛ لعجزه عنه.

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع.

القسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع، ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال -صلى الله عليه وسلم- "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك".

فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

ومن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنه.

وذهبوا إلى أنه يستثنى من وجوب الهجرة من في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس كان قبل بدر، وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكتب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.

وبينوا أن محل استحباب الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصارت دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجي نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر.

وبناء على ما ترجح وهو استحباب الهجرة لا وجوبها، فإن دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة بها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الاضطرار إليه، وهذا ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: "لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة- في حرية التنقل، واختيار محل

القسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة، فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر، والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من أمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار.

إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

أولاً: حين رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً[2]، وقد حفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- للمطعم هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنة لتركتهم له"[3]أي لو كلمه في طلب فدائهم لتركهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا فداء؛ جزاء صنيعه قبل الهجرة.

ثانياً: دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، وذلك لما ضاقت عليه مكة وأصابه الأذى استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهجرة فأذن له، فخرج مهاجراً حتى إذا سار من مكة يوماً لقيه ابن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروج فأخبره فقال له: ارجع فإنك في جواري، فرجع معه ودخل في جواره[4].

ثالثاً: هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي قبل إسلامه[5]، ومنهم: من بقي فيها حتى قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة السابعة من الهجرة، كما قال أبو موسى رضي الله عنه: "بلغنا مخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن باليمن فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي -صلى الله عليه وسلم- حين افتتح خيبر، فقال

---

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠٢م.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/٢، فتح الباري ٣٢٤/٧.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٣٢٣/٧)، كتاب المغازي، حديث (٤٠٢٤).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٢-٣٨٧٦).

النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان"[1].

فهذه الأدلة تدل على مشروعية لجوء المسلم إلى غير بلاد الإسلام عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم أن محمد بن شهاب الزهري كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وقد كان هو الوالي بعد هشام، قال ابن حزم: "من كان هكذا فهو معذور"[2].

المطلب الثاني

ضوابط اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي

أولاً: ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية:

ذكر الفقهاء جملة من الضوابط والشروط لمنح غير المسلم حق اللجوء إلى بلاد المسلمين؛ وذلك لحفظ الدولة الإسلامية من دخول المفسدين وأصحاب الأغراض السيئة: كالجواسيس، والمجرمين، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: من يملك منح اللجوء السياسي لغير المسلم:

تقدم أن الفقه الإسلامي يعبر عن اللجوء السياسي بعبارة أخرى وهي (عقد الأمان) وقد تناول الفقهاء صوراً عديدة تبين من له الحق في منح عقد الأمان، لغير المسلمين، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٠٠.

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن أمان إمام المسلمين جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، ولأنه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار[١].

ثانياً: يصح أمان أمير جيش المسلمين لأهل بلدة ولي قتالهم فقط، أما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن له الولاية على قتال أولئك دون غيرهم[٢].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في أمان آحاد المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: يصح الأمان من الواحد، سواء أمّن جماعة كثيرة، أم قليلة أم أهل مصر أو قرية، وهو مذهب الحنفية[٣].

لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[٤]، ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة، فيصح من الواحد.

المذهب الثاني: يصح الأمان من الواحد لأهل القرية الصغيرة و العدد القليل، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام، وهو مذهب الجمهور[٥] لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد بأمانهم، ويؤدي إلى الافتيات على الإمام.

وهو الأظهر، وعموم الحديث الذي استدل به الحنفية مخصوص بما لا يؤدي إلى الإضرار

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، نهاية المحتاج للرملي ٧٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٣٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ٤٣٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٥) حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٤، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

بالمسلمين، كأمان الكافر وغير المكلف.

الضابط الثاني: أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بالمسلمين:

أجيز عقد الأمان لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية كما تقدم، فإذا ترتب على ذلك إضرار بالمسلمين في دينهم أو دنياهم فلا يصح عقد الأمان، لأن شروط صحة عقد الأمان أن لا يكون فيه مضرة للمسلمين[1].

الضابط الثالث: شروط من يبذل الأمان:

ذكر الفقهاء شروطاً عديدة لمن يحق له منح حق اللجوء السياسي لغير المسلمين؛ وذلك لخطورة هذا التصرف وما يتبعه من آثار دينية وأمنية واقتصادية على مجتمع المسلمين، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح أمان الكافر ولو كان يقاتل مع المسلمين عند عامة الفقهاء[2]، وذلك لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهماً فلا يدري هل بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا؟

وذهب الأوزاعي إلى أن الذمي لو غزا مع المسلمين فأمّن أحداً من الكفار، فللإمام الخيار بين إمضائه أو رد المستأمن إلى مأمنه[3]، والأول أظهر.

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح أمان المجنون بالاتفاق، لأن العقل شرط الأهلية، وهو فاقد

---

(١) حاشية الدسوقي ١٨٦/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٤/٤.

(٢)حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

(٣) المغني لابن قدامه ٤٣٣/١٠.

له، ولأن كلمه غير معتبر، فلا يثبت به حكم[1].

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يصح أمان الصبي غير المميز بالاتفاق، قال ابن المنذر. أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وقال الخطابي: لأن القلم مرفوع عنه[2].

واختلفوا في أمان الصبي المميز على مذهبين:

المذهب الأول: يصح أمانه إذا راهق البلوغ.

وهو قول مالك[3] وأحمد في رواية[4]، ومحمد بن الحسن[5]، ودليلهم: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[6] فهو مسلم مميز يعقل الإسلام ويصفه فيصح أمانه كالبالغ؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه في كثير من الأحكام.

المذهب الثاني: لا يصح أمانه.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] والشافعي[8] وأحمد في رواية[9]، ودليلهم: أن الصبي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، حاشية الدسوقي ٣٦١/٤، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، المغني ٤٣٣/١٠، الفروع ٢٤٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، نهاية المحتاج ٨٠/٨، المغني ٤٣٣/١٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٤ المغني لابن قدامة ٤٣٣/١٠.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧.

(٦) أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤)، كتاب فضل أهل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧.

(٨) أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤.

(٩) المغني ٤٣٣/١٠.

الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، والأمان أمر خطير لاسيما وقت الحرب، فيحتاج إلى عقل راجح لتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه والصبي والمجنون ليسا من أهل النظر في العواقب.

وهو الأظهر؛ سداً للذرائع، ومنعاً للضرر الذي قد يصيب المسلمين من ذلك لو أجزنا أمان الصبي، وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن أن يقال: بأن الحديث خطاب للبالغين كسائر الأدلة الشرعية؛ لأن البلوغ والعقل مناط التكليف.

الشرط الربع: الاختيار، فلا يصح أمان المكره؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، والأمان تحت الإكراه قول أكره عليه عليه بغير حق، فلم يصح، كالإكراه على الإقرار والطلاق ونحو ذلك، واختلفوا في أمان الأسير المسلم على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح أمان الأسير.

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والأصح عند الشافعية[4] والثوري[5]، ودليلهم: أن الأسير الأسير المسلم مقهور في يد الكفار، فهو متهم في حق بقية المسلمين؛ لأنه غير آمن، فصار في حكم المكره.

المذهب الثاني: يصح أمان الأسير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

(٣) مواهب الجليل ٣٦١/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٤.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨.

(٥) المغني ٤٣٤/١٠.

وهو قول مرجوح للشافعية[1] والحنابلة والأوزاعي[2]، ودليلهم: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[3].

والأول أظهر؛ لأن دليل المذهب الثاني مخصوص بالأدلة الأخرى الدالة على عدم اعتبار تصرفات المكره والمخطئ والناسي.

الشرط الخامس: الذكورة، لا خلاف بين الفقهاء في أن أمان المرأة جائز، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، ولكن اختلفوا في نفاذه على مذهبين:

المذهب الأول: أمان المرأة صحيح نافذ، وهو مذهب الجمهور[4]، ودليلهم:

١- حديث أم هاني المتقدم، وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"، وجاء في رواية: "وآمنا من آمنت"[5] أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال النووي: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جوار من أجرت.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[6].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠، أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٤٣٣، الفروع لابن مفلح ٦/٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، (فتح ٤/٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم، واللفظ له (٢/٩٩٨) كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦، أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠، المغني لابن قدامة ١٠/٤٣٣، الفروع لابن مفلح ٦/٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ٦/٢٧٣)، كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم ١/٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٨٤ في كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، حديث رقم (٢٧٦٤).

المذهب الثاني: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، وهو قول بعض المالكية[1].

وحملوا أدلة الجمهور على إجازة أمان المرأة لا صحته في نفسه.

والأول أظهر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها الأمان، ولو كان أمانها غير صحيح لبيّن ذلك لئلا يغتر به.

الضابط الرابع: ألا يرتكب ناقضاً من نواقض عقد الأمان:

ينتقض عقد الأمان بأمور منها:

الأول: نقض الإمام: لو رأى الإمام المصلحة في نبذ الأمان، وكان بقاؤه شراً على المسلمين، فله ذلك[2]؛ لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء)[3] أي جهراً لا سرا، وينبغي أن يعلمهم بذلك؛ لما روى أبو داود، والترمذي، عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم؛ ليقرب حتى إذا انقض العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء"، فرجع معاوية بالناس[4].

الثاني: رد المستأمن الأمان: قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد وجب تبليغه المأمن،

---

(١) حاشية الدسوقي ١٨٥/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٤/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨.

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، حديث رقم (٢٧٥٩)، وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٦٢٩).

ولا يتعرض لما معه بلا خلاف[1].

الثالث: مضي مدة الأمان: إذا كان الأمان مؤقتاً فإنه ينقضي بمضي المدة المقررة من غير حاجة للنقض[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة عقد الأمان:

فذهب الحنفية إلى أنها تقدر بسنة واحدة[3] وهو قول للشافعية[4]، وذهب الشافعية في قول آخر إلى تقديرها بأربعة أشهر[5]، وذهب الحنابلة إلى تقديرها بعشر سنين[6]، والأظهر في هذا أن التقدير يترك لنظر ولي الأمر بحسب الحاجة لأنه لم يرد نص يستند إليه في تقديرها، فيرجع في ذلك إلى النظر والاجتهاد.

الرابع: عودة المستأمن إلى دار الحرب: لو عاد المستأمن إلى الكفار مستوطناً أو محارباً ولو إلى غير داره فإنه ينتقض أمانه في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء[7]، أما إن عاد لتجارة أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها ثم عاد إلى دار الإسلام فهو على أمانه.

الخامس: عدم ارتكاب خيانة:

١- قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٨١/١٠، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٤/٤، الفروع ٢٥١/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٨/٣.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨.

(٥) أسنى المطالب ٢٠٤/٤.

(٦) الفروع لابن مفلح ٢٤٩/٦.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣، المغني لابن قدامة ٤٣٧/١، الفروع ٢٥١/٦.

عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوما عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم.

٢- أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك.

وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢]، ودليلهم:

١- ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عينٌ من المشركين -وهو في سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اطلبوه واقتلوه" فقتلته، فنفله سلبه[٣].

قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

٣- أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٧/٢، الخرشي على خليل ١١٩/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حديث رقم (٣٠٥١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث رقم (١٧٥٤).

المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس

وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]. ودليلهم:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط، فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة، وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان، فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل، وهو إباحة دمه وماله.

والأول أظهر، لأن المستأمن ثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان، فإذا ثبت عليه استغلال ذلك للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان، ويستحق العقوبة، وأدنى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور، مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم.

السادس: عدم ارتكاب المستأمن جناية:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٥/١.

(٢) الأم للشافعي ١٦٧/٤، حاشية قليوبي ٢٢٦/٤.

حقوق الله تعالى أو حقوق العباد[1]، إلا أنهم لم يقولوا بنقض عقد الأمان في حقه بسبب

---

(١) أولاً: جريمة القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في ووجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلما أو ذميا أو مستأمنا، ودليلهم:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود" أخرجه النسائي في الديات (٤٨٥٣)، قال الشافعي: فهذه جامعة لكل من قتل.

٢- أن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان.

٣- أن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق، فيجب عليه.

وعلى هذا فإذا ارتكب اللاجئ جريمة قتل فإنه يخضع للأحكام الشرعية في هذا الباب، ويقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على وجوب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد" أخرجه البخاري (فتح ٢٠٥/١٢)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث (١٣٥٥).

ثم إن عدم إقامة القصاص على المستأمن يفضي إلى إهمال حقوق العباد التي اهتم بها الشرع المطهر، ووضع لها أحكاماً؛ لتحصيلها والحفاظ عليها.

ثانياً: جريمة السرقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا ما ارتكب جريمة السرقة وتوافرت أركانها وشروطها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام حد السرقة على المستأمن: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والقول الأظهر للشافعي.

ودليلهم: أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، والمستأمن لم يلتزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق الله تعالى فيه غالب، فلم يلتزمه المستأمن فلا يقام عليه.

المذهب الثاني: يقام حد السرقة على المستأمن: وهو قول المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي، وأبي يوسف من للحنفية.

ودليلهم: أن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام؛ فصار كالذمي فيقام عليه الحد، وأن السرقة من الفساد في الأرض، فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد، وأن هذا الحد وجب صيانة للأموال، كما وجب حد القذف صيانة للأعراض، فكما يجب هذا على المستأمن يجب ذاك عليه أيضاً.

وذهب الشافعي في قول ثالث إلى التفصيل وهو إن شرط عليه في العهد، إن سرق قطع، وإلا فلا قطع، ولا حد.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني، لأنه المتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إقامة الحد على السارق، ولأنه -أيضاً- يتفق مع عموم ولاية الدولة الإسلامية على جميع المقيمين على أرضها، ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يمكن المستأمن من هذا الفساد.

ثالثاً: جريمة الزنى:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنى على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام الحد على المستأمن إذا زنى: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والمالكية، وهو مذهب الشافعية في المشهور، ووافقهم الحنابلة إذا ما زنى بغير مسلمة، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يقتل.

ودليلهم: أن إقامة الحد تبنى على الولاية، والولاية تبنى على الالتزام، إذ لو ألزمنا المستأمن حكمنا من غير أن يلتزمه أدّى ذلك إلى تنفيره من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا؛ ليرى محاسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد، لأن دخوله لقضاء حاجته، وهي تحصل بذلك، فالتزم أن ينصفهم كما ينصف، وأن لا يؤذي أحداً، كما لا يؤذى، فيلزمه بالتزامه.

وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه، لأنه لم يلتزمها، ولهذا لا تضرب عليه الجزية، ولم يمنع من الرجوع إلى دار الحرب، فعلم بذلك أنه حربي على حاله، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، ومنها: حد الزنى.

وقال الحنابلة: لا يحد المستأمن إذا زنى بغير مسلمة، لأنه كالحربي في عدم التزامه بأحكام الإسلام، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يجب عليه القتل؛ لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.

المذهب الثاني: يقام حد الزنى على المستأمن: وهو قول أبي يوسف، والشافعية في وجه.

ودليلهم: أن المستأمن يعتقد حرمة الزنا، لكونه محرماً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامته عليه، وقد التزم أحكامنا

ارتكابه تلك الجناية كما هو مثبت في الهامش.

ثانياً: ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية:

ذكر بعض الباحثين ضوابط لجواز لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية منها:

الضابط الأول: أن يؤكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه.

الضابط الثاني: أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين.

الضابط الثالث: أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام.

الضابط الرابع: أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

الضابط الخامس: الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم

فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا، كالذمي الذي التزمها مدة حياته.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني؛ وذلك أن الزنا من أكبر المحرمات ومما اتفق على تحريمه الشرائع كلها، ومفاسده من شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب ونحو ذلك تلحق الأفراد والمجتمعات سواء كان مرتكب هذه الجريمة مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، ولذا كان لابد من إقامة العقوبات الشرعية الرادعة لزجر المجرمين وضعاف الدين والإيمان عن تعدي محارم الله تعالى وحدوده، وقد أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد على اليهوديين اللذين زنيا ورجمهما؛ لأنهما تحت ولاية الدولة الإسلامية، وقد تحاكما إليه.

أو أخلاقهم أو خصائصهم، سواء في ذلك اللاجئ في نفسه وكذلك أسرته ومن معه[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: "المقامة في بلاد الكفار لابد فيها من شرطين أساسيين:

- الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ ....، مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.

- الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع[2].

المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من حيث حكم اللجوء السياسي وضوابطه

تبين من خلال العرض السابق لموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مسألة اللجوء السياسي بعض مواضع الاتفاق والافتراق، ويمكن تلخيص هذه المواضع فيما يلي:

أولاً: من حيث حكم اللجوء السياسي:

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك ص٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ١١٠٣،١١٥٣.

(٢) المجموع الثمين ٥٦/١ باختصار.

١- يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ودافعت عنه، وقد تكللت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مما يؤكد أن حق اللجوء السياسي من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته وضوابطه كما تقدم.

٢- يتضح من العرض السابق أن حماية اللاجئين مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزم لها، لاسيما الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويرى فقهاء القانون الدولي -على الرأي الراجح- أن حماية اللاجئ بعدم طرده أو رده إلى دولة الاضطراب من المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتمدنة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته.

أما الفقه الإسلامي: فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء، كما دل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"[(١)]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[(٢)]، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعايا الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك المصلحة، بحيث يقصر منحه على الجهات الرسمية في الدولة؛ استنادا إلى جواز تقييد ولي الأمر للمباح عند الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤)، كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم، واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٢٧٣/٦)، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم ٤٩٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦).

كما أن الفقه الإسلامي لا يلزم الدولة بمنح حق اللجوء أو عقد الأمان لكل من طلبه، وإنما جعل ذلك واجبا في حالة المصلحة الدينية، كسماع القرآن والتعرف إلى الدين، أما في غير هذه الحالة فإن الدولة غير ملزمة بهذا الحق ولها أن تمتنع من منح الأمان إذا لم يكن في ذلك مصلحة خالصة أو راجحة، أو ترتب عليه ضرر عاجل أو آجل.

ولا يخفى أن انضمام الدولة الإسلامية إلى العهود والمواثيق الدولية يجعلها ملزمة بمقتضى تلك الاتفاقيات، استنادا إلى عموم قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) سورة المائدة: ١، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما"[1].

ثانياً: من حيث ضوابط اللجوء السياسي:

من خلال بيان ضوابط اللجوء السياسي في كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي، تتضح بعض أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق، وذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١– يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق.

فالحفاظ على مصلحة الدولة المانحة للأمان وحق اللجوء أمر بالغ الأهمية، ولهذا يشترط

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، والترمذي، (٤٠٣/٢)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح، حديث (١٣٦٣) عن عمرو بن عوف المزني، وابن ماجه (٧٨٨/٢)، كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث (٢٣٥٣).

الفقه الإسلامي أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بالمسلمين، وذلك بإيواء المجرمين أو المفسدين للأديان أو الأبدان أو الأموال، وهو -أيضاً- ما أكده فقهاء القانون الدولي أن حق اللجوء لا يمنح لمن اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ، أو ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكل شخص هرب من دولته بسبب خروجه على القانون، لأن مثل هؤلاء يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

٢- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ثانياً: أوجه الافتراق:

١- يرى القانون الدولي أن أصحاب الميول الجنسية المثلية -وهم الشواذ- يستحقون منح حق اللجوء على أساس التعرض للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة.

والفقه الإسلامي لا يعد مثل هذا الأمر مسوغاً لمنح الأمان، لأن الشذوذ الجنسي جريمة في الشريعة الإسلامية، شرعت لها عقوبات وتعزيرات، حفاظاً على سلامة المجتمع من الانحراف الأخلاقي، ودرءاً للشرور والآفات التي وقعت في المجتمعات المتحررة، كما هو مشاهد في الواقع.

٢- لا يعد القانون الدولي الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين، لأنهم لجأوا باختيارهم، في حين أن الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك، فكل من طلب الأمان لدخول دار الإسلام يمكن أن يمنح هذا الحق، ولو كان يتمتع بحماية دولته، إذ لا يقصر الفقه الإسلامي حق اللجوء في حالات الاضطهاد السياسي، وإنما يجمل أسباب طلب الأمان بأن يكون غرضاً مشروعاً، فيشمل ذلك تحقيق المصالح الدينية

والدنيوية: كالسفارة، والعلاج، والدراسة، والتجارة، ونحو ذلك.

٣- يقرر الفقه الإسلامي أن عقد الأمان عقد مؤقت، ينتهي بانتهاء الغرض الذي منح لأجله، أو بانقضاء الأجل المحدد له، في حين أن القانون الدولي يرى أن هناك حالات يبقى فيها اللاجئون بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، كما أن هناك حالات يمكن أن تزول فيها صفة اللاجئ عند زوال الأسباب التي أدت لمنحه حق اللجوء، ولا شك أن الإعادة الطوعية إلى الوطن هي الأفضل عندما تكون الظروف مناسبة لذلك.

الفصل الثالث

آثار حق اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت حق اللجوء السياسي التزامات وواجبات على من ثبت له ذلك الحق، كالالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء السياسي، وتولي الوظائف فيه، والتجنس بجنسيته، والمشاركة في الخدمة العسكرية[1]، ونحو ذلك من مسائل معاصرة يكثر السؤال عنها والحاجة ماسة لمعرفة حكمها في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ونظراً لتشعب تلك المسائل وتفرعها سيقتصر هذا الفصل على مسألتين من تلك الآثار فقط، ويمكن معرفة حكم بقية المسائل في مظانها من الدراسات المعاصرة، وسيتناول هذا الفصل مبحثين، هما:

(١) القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص٥٥، القانون الدولي الخاص د. ماجد حلواني ص١٥٥، الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ص١٢٧.

- المبحث الأول: التجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي.

- المبحث الثاني: الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي.

المبحث الأول

التجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي

الجنسية في اللغة مشتقة من الجنس، والجنس كما يقول ابن فارس: "هو الضرب من الشيء، قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس"(١).

وفي المعجم الوسيط: "الجنسية: الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة"(٢).

وفي الاصطلاح القانوني: تعددت تعريفات فقهاء القانون للجنسية باعتبارات مختلفة:

- فمنهم: من يزاوج بين الجنسية والأمة، فعرفها بأنها علاقة الشخص بأمة معينة(٣).

ومنهم: من عدها رابطة بين الفرد والدولة، وليست وصفاً للشخص، سواء أكانت تلك

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ مادة (جنس).

(٢) المعجم الوسيط ١٤٥/١.

(٣) مبادئ القانون الخاص د- محمد عبد المنعم رياض ص٥٠، كما ذكره د. مصطفى الباز في جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي والفقه الإسلامي ص٤٥.

الرابطة قانونية فقط كما عرفها د. فؤاد عبد المنعم رياض فقال: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة"[(١)]، أم كانت العلاقة قانونية سياسية كما عرفها د. جابر جاد عبد الرحمن بأنها: "العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما"[(٢)].

فمن خلال ما تقدم يظهر أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضواً فيها، وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنياً، أما الذي لا يتمتع بها فهو الأجنبي.

فالجنسية نظام قانوني، تضعه الدولة؛ لتحدد به من هم وطنيوها، ويتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

ولجنسية الفرد أهمية كبرى في تحديد حقوق الشخص وواجباته، فللوطني حقوق أكثر، وعليه التزامات أكثر من الأجنبي، فمثلاً الحقوق السياسية قاصرة على الوطنيين، ولا يتمتع بها الأجانب، وبعض الواجبات قاصرة على الوطنيين كالخدمة العسكرية، والوطنيون لا يجوز إبعادهم عن إقليم الدولة بعكس الأجانب.

والذي يضع قواعد الجنسية في كل دولة هو قانونها الداخلي، وتختلف الدول فيما بينها في القواعد التي تنظم بمقتضاها جنسيتها[(٣)].

أما فيما يتعلق بمنح اللاجئ السياسي جنسية البلد الذي لجأ إليه، فقد جاء في المادة

---

(١) الوسيط في أحكام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ص١٢.

(٢) القانون الدولي الخاص العربي د. جابر جاد عبد الرحمن ص١٣.

(٣) موسوعة السياسة ٩٩/٢ د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط٢ س٩١، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي والفقه الإسلامي د. مصطفى الباز ص٤٥، الوسيط في أحكام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ص١٢.

(٣٤) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل -على الخصوص- كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"[١].

وقد قرر فقهاء القانون الدولي الخاص أن اكتساب الجنسية لا يفرض فرضاً، كما أن الجنسية لا تنزع كرهاً، وقد أكدت المادة (١٥) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م هذا المعنى، حيث نصت على أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز -تعسفاً- حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته"[٢].

فإذا هاجر بعض الأشخاص من دولة إلى أخرى فلا يصح لهذه الدولة أن تفرض عليهم جنسيتها رغماً عنهم، بل يجب أن تحترم إرادتهم، فتفتح لهم باب التجنس، وتخفف من شرائطه إذا أرادت، أو تمنحهم جنسيتها بفضل القانون، فتضع القواعد العامة والشرائط الخاصة وتبيح لمن تنطبق عليه هذه القواعد أو استوفى هذه الشرائط أن يدخل في جنسيتها باختياره، أو تعده سلفاً من رعاياها ما دام يطلق جنسيتها في مدة معينة[٣].

فالتجنس الطارئ هو أن يكتسب الفرد جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية، ويتم ذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: تعبير إرادي من جانب الفرد، حيث يعلن فيه عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة، فلا يتصور التجنس مجرداً عن رغبة الفرد، إذ لا يجوز للدولة أن تفرض الجنسية الطارئة على الأفراد دون الاعتداد بإرادتهم في ذلك.

---

(١) حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وآخرون ٢٤٣/١.

(٢) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ٦٥/١.

(٣) القانون الدولي الخاص العربي د. جابر جاد عبد الرحمن ص٥٣.

وهذا التعبير له وجهان:

أحدهما: سلبي، وهو رغبة الفرد في التخلي عن جنسيته الأولى.

وثانيهما: إيجابي وهو إرادة اكتساب جنسية جديدة.

الأمر الثاني: موافقة السلطات المختصة في الدولة على منح الفرد الجنسية، فرغبة الفرد وحدها لا تكفي لاكتساب جنسية الدولة، إذ تحتفظ الدولة بحق التقدير المطلق لقبول طلب التجنس من عدمه، وذلك عند توافر الشروط التي تضعها الدولة في المتقدم لطلب الجنسية.

وتختلف الشروط التي تضعها الدول لاكتساب الجنسية الطارئة وفقاً للأهداف التي تسعى إليها السياسة التشريعية في كل منها، ويمكن رد هذه الشروط إلى ثلاث فئات أساسية: شروط لازمة لاندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية، وشروط تقتضيها حماية هذه الجماعة، بالإضافة على الشروط الخاصة بالأهلية[1].

أما من الناحية الفقهية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وممن قال به: فضيلة أ. د. يوسف القرضاوي و فضيلة أ. د. وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية[2].

معللين ذلك: بأن التجنس ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فالجنسية تسهل له الأمور، وتسهل

(١) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ١/١١٣-١١٩ باختصار وتصرف.

(٢) فقه الأقليات المسلمة د. خالد عبد القادر ص٦٠٧.

له -أيضاً- الاستفادة من خدماتهم.

الاتجاه الثاني: جواز تجنس المسلم بجنسيه دولة غير مسلمة عن الاضطرار، وممن قال به فضيلة الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، وفضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، و فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الخليلي، والقاضي محمد تقي الدين العثماني، وفضيلة الشيخ علي الطنطاوي[1].

وغيرهم، معللين ذلك، بأن ذلك من باب الإكراه والاضطرار وقد قال عز وجل: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) سورة النحل: ١٠٦، وقد اشترطوا لذلك شروطاً منها:

١- أن تكون هنالك ضرورة حقيقية للتجنس بالجنسيات غير المسلمة.

٢- أن لا يكون التجنس حباً للتشبه بأهل الكفر، والتسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بأوصافهم.

٣- ألا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى موالاة أعداء الله، أو أن يقول أو يعمل ما يخالف الشرع.

٤- أن يكون المتجنس -وهو في مهجره- مصانة حقوقه الشخصية؛ دمه وماله وعرضه.

الاتجاه الثالث: التفصيل والتفريق بين بواعث طلب الجنسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسلمون الذين هم من أهل تلك البلاد أو استولى غير المسلمين على بلادهم وضموها إلى دولتهم، فهذه الفئة لا اختيار لها في عدم قبول جنسية تلك الدولة، فهم مكرهون

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثلث الجزء الثاني ١١٠٣-١١٥٣، فقه الأقليات المسلمة ص٦٠٨.

عليها، ولا إثم عليهم في ذلك، بل قد يجب عليهم قبولها، لأنها بالنسبة لهم وسيلة للحصول على ضروريات الحياة، ومن غيرها لا يستطيع المسلم القيام بواجباته تجاه نفسه وأهله، فضلا عن القيام بواجبه تجاه الآخرين، كالدعوة والتعليم، وذلك لأن للوسائل أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن ما يؤدي إلى الحرام فهو محرم، ولا شك أن إضرار المسلم بنفسه ومن يعول من غير موجب شرعي محرم، وترك الجنسية في الحالة مفضٍ إلى الإضرار بنفسه ومن يعول، فيكون محرماً[1].

ثانياً: المسلمون الذي اضطهدوا في بلادهم واضطروا إلى الفرار إلى البلاد غير الإسلامية ولم يجدوا بلداً مسلماً يلجؤون إليه، فهذه الفئة يجوز لها التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة بشروط:

١- أن يكون مضطراً حقيقة وليس توهماً.

٢- أن يختار بلداً يكون فيه آمناً على دينه ونفسه وأهله.

٣- أن يحافظ على دينه وأهله.

٤- أن ينوي الرجوع إلى بلده عند تيسر ذلك.

ودليل ذلك: أن مثل هذا الإنسان مكره، والشرع رخص للمكره والمضطر الوقوع في المحظور بما يرفع عنه الاضطرار والإكراه، كما قال عز وجل: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) سورة النحل: ١٠٦ ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

---

(١)انظر الأحكام السياسية للأقليات سليمان توبولياك ص٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص٦٠٧.

(٢) انظر الأحكام السياسية للأقليات ص٨٣، فقه الأقليات ص٦٠٧، والحديث أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب

ثالثاً: المسلم الذي يتجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين، كتحصيل بعض العلوم المهمة التي لا تبذل إلا للمتجنسين من رعايا الدولة، فمثل هذه الفئة لا مانع من تجنسها بالجنسية غير الإسلامية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: المسلم الذي يريد التجنس لمصلحة نفسه، كتحصيل قوته، إذا لم يستطع ذلك في بلده أو بلاد المسلمين، فليس له ذلك، لأن الغالب أن العمال يحصلون على الإقامة المؤقتة، لكن لو فرض أنه مضطر لذلك بحيث لا يسمح له بالعمل إلا بعد التجنس فيجوز له ذلك، لأنه مضطر كما تقدم.

خامساً: التجنس لمجرد أغراض دنيوية لا ضرورة فيها ولا مصلحة للإسلام ولا للمسلمين، وإنما يتجنس المسلم للاعتزاز والافتخار والاستكثار فإن ذلك غير جائز لما فيه من تولي غير المسلمين، وتكثير سوادهم، والتزام قوانينهم، والدفاع عن بلادهم، وغير ذلك من المحظورات الشرعية التي يقع فيها المسلم عند تجنسه من غير عذر شرعي، ولا مسوغ من ضرورة أو إكراه[1].

وبعد هذا العرض الموجز لأهم آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، تظهر أمور:

الأول: أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة الحرمة، لما في ذلك من محظورات شرعية، تتمثل في التزام القوانين الوضعية، وقبول التحاكم إليها، مما يتنافى مع وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية دون سواها، كما قال عز وجل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) سورة المائدة: ٤٨.، وقال: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ

الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

(١) انظر الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص٦٠٧.

يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) سورة المائدة: ٥٠، كما أنه يتضمن الدفاع عن تلك البلاد، وقد يكون ذلك على حساب الدولة المسلمة كما سيأتي، وهذه أمور تتنافى مع أصول الإسلام وقواعده الكلية التي تقوم على الولاء لله ورسوله ودينه والمؤمنين، والبراءة من الشرك والكفر وأهله وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما قال عز وجل: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ) سورة المائدة: ٥٥، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) سورة المائدة: ٥١، وقال عز وجل: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة: ٢.

الثاني: أن الواقع يشهد بوجود أعداد كثيرة من المسلمين المضطهدين الذين لجأوا إلى البلاد غير الإسلامية طلباً للأمن أو للرزق، فمثل هؤلاء يرخص لهم في التجنس بالجنسية غير الإسلامية بالشروط المتقدمة متى ما اضطروا إلى ذلك، أما إذا كان يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون الحاجة إلى التجنس فلا يجوز لهم ذلك؛ مراعاة للأصل أن الضرورة تقدر بقدرها.

الثالث: تحصيل بعض المصالح الحاجية للمسلم التي لا ترقى إلى درجة الضرورة، كدراسة بعض العلوم المهمة، أو القيام بالدعوة إلى الله عز وجل، إذا كان لا يتحصل إلا بالتجنس بجنسية تلك الدولة، فإنه يعامل معاملة المضطر لذلك؛ لأن الحاجات تنزل منزلة الضرورات، كما قال الفقهاء[1]، مع مراعاة الشروط المتقدمة.

ويمكن تلخيص المقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي فيما يلي:

أولاً: يتفق القانون الدولي والفقه الإسلامي في أن منح الجنسية للاجئ أمر اختياري، يرجع إلى إرادته، دون إكراه أو فرض، كما أن التجنس منحة من الدولة، إذ هو يخضع دائما

(١) قال الزركشي في المنثور ٢/٢٥: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس" وقال: "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

لسلطتها التقديرية المطلقة، بحيث يمكن أن تقبل طلب التجنس أو ترفضه.

ثانياً: يجوز للاجئ أن يطلب أن يكتسب جنسية بلد اللجوء متى ما توافرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، أما الفقه الإسلامي: فيقرر أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظورات شرعية كما تقدم، و يستثنى من ذلك بعض حالات الضرورة والحاجة، وتحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

المبحث الثاني

الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة، فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة، وأهم صور هذا الالتزام: التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية[1].

والخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعداً في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها[2].

وتُعدُّ الخدمة العسكرية الإلزامية -التجنيد- عنصراً من عناصر توحيد بناء الشخصية القومية، وتجربة هامة مشتركة بين أفراد الشعب الواحد، كما يساعد التجنيد على استخدام القوات المسلحة في المشاريع الحيوية للشعب كشق الطرق والأقنية، وتنفيذ بعض خطط التنمية

(١) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد عبد المنعم رياض ص١٨.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص١١٢.

والإسعاف في حالات الكوارث والمحن القومية[١].

وقد استخدمت كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً من الدول استخدمته أثناء فترة السلم، وقد استغنت عنه دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا والهند وباكستان، كما أن دولا أخرى كثيرة -وخصوصاً في أوربا- قد خفضت مدة الخدمة[٢].

وينظم قواعد الخدمة العسكرية قانون الخدمة العسكرية والقضاء العسكري الذي تختلف مواده القانونية تبعاً لاختلاف الدول[٣]، وقد تنص عليه بعض الدساتير، كالدستور الكويتي والمصري وغيرهما.

ومن خلال هذا العرض الموجز يظهر أن الخدمة العسكرية واجب وطني على كل مواطن تتوافر فيه الشروط التي تحددها قوانين التجنيد، من حيث السن واللياقة الصحية وغيرها من الشروط، واللاجئ السياسي عندما يتجنس بجنسية بلد اللجوء تنطبق عليه هذه القوانين، كما قال د. عز الدين عبد الله: "يترتب على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية، فيصبح له وعليه ما لسائر مواطني الدولة وعليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده"[٤].

وقد تناول الفقهاء المعاصرون[٥] هذه المسألة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الخدمة الإجبارية:

---

(١) موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الليالي وآخرون ٦٩٠/١.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ١٠٩/٤.

(٣) الموسوعة العسكرية ٥٨/٢.

(٤) القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص١٩٠، وانظر القانون الدولي الخاص د. ماجد الحلواني ص١٥٥، الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ص١٢٧.

(٥)الأحكام السياسية للأقليات ص ١١٢، فقه الأقليات المسلمة ص ٦٢٠.

تقدم أن من آثار حمل جنسية بلد اللجوء السياسي: وجوب الدفاع عن الدولة التي ينتمي إليها، وذلك أن بعض الدول تلزم من توافرت فيه شروط معينة بالخدمة العسكرية، ففي هذه الحالة إذا وجد المسلم وسيلة لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا فله أن ينضم للخدمة العسكرية؛ لأنه مكره، بحيث لو لم يفعل ذلك سيعاقب بالسجن ونحوه من العقوبات، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1]، فدخوله الخدمة العسكرية مفسدة، إلا أن دخوله السجن مفسدة أعظم، ولا شك أن المفاسد إذا تزاحمت ولم يمكن دفعها جميعاً فتدرأ المفسدة الأعظم، ولو ارتكبت المفسدة الأدنى، كما لا يخفى.

وينوي بذلك التدرب على فنون القتال؛ تحقيقاً لقوله عز وجل: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) سورة الأنفال: ٦٠، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"[2]، وعليه ألا يشارك في القتال ضد المسلمين إن وجد كما سيأتي.

الجهة الثانية: الخدمة الاختيارية:

ويقصد بذلك دخول المسلم السلك العسكري كوظيفة لكسب الرزق، والذي يظهر أن هذا الأمر لا يجوز؛ لما فيه من تكثير سواد غير المسلمين، وتقوية صفوفهم، وهذا يتنافى مع واجب موالاة المؤمنين والبراء من الكافرين، كما قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء) سورة المائدة: ٥١ وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) سورة الممتحنة: ١، والتعرض للأذى والمهانة والإذلال على أيدي الضباط غير المسلمين، وهذا يتنافى مع قوله عزوجل: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه، ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم (٢٦٦٤).

سَبِيلاً) سورة النساء آية ١٤١ وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، يتعرض للبلاء لما لا يطيق"[١]، وقد يمنع من إقامة الشعائر، أو قد يقع في بعض المحرمات مما تقتضيه طبيعة الحياة العسكرية، ولا موجب لمثل هذه المحظورات من إكراه أو اضطرار يسوغ ذلك.

الجهة الثالثة: مقاتلة المسلمين مع جيش دولة اللجوء:

عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، لقوله صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢]، قال النووي: "من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر"، قال محمد بن الحسن: "وإن قالوا –أي الكفار– لهم –أي للأسرى المسلمين– قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة" قال السرخسي معلقاً: "لأن ذلك –أي القتال– حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: "اقتل هذا المسلم وإلا قتلناك"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب (٥٨)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٩٨).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٣/٤.

باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس"[1].

وبناء على ما تقدم على المسلم إن أكره على الخروج لحرب المسلمين ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين[2].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن القانون الوضعي -في بعض تشريعاته- يلزم حامل جنسية البلد بالخدمة العسكرية، باعتبارها واجبا وطنياً.

أما الفقه الإسلامي المعاصر فإنه يرى منع اللاجئ المسلم من الدخول في الخدمة العسكرية الاختيارية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية كما تقدم، يستثنى من ذلك حالات الإكراه والحاجة الملحة كما تقدم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٨/٢٨.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص١٢٣، فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر ص١٧١.

معوقات حق اللجوء السياسي:

هناك معوقات تنعكس سلباً على الحماية الدولية المقدمة للاجئين؛ مما يحد من فاعلية الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية، منها على سبيل المثال:

أولاً: فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول تمثل عائقاً رئيساً في سبيل تأسيس ضمان دولي لاحترام حق اللجوء السياسي، وذلك أن بعض الدول تعُدُّ نفسها ذات سيادة مطلقة، وترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك، يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي، وقد تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقد شديد، من جانب أنه لا يمكن صيانة الحقوق ما لم تتخلَّ الدول –على الأقل– عن جزء من سيادتها، كما أن أية اتفاقية دولية ستظل ناقصة وغير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الإجراءات الدولية.

ثانياً: صعوبة انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام؛ نتيجة سوء الفهم لآثار تلك الاتفاقيات على الدول المنضمة، بالإضافة إلى احتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء، نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما أن المخاوف من تزايد الأعباء المالية الثقيلة، والتوترات التي قد تنشأ بين الدول بسبب منح اللجوء لبعض الأفراد، يحول دون الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

ثالثاً: التدابير التقييدية التي تستحدثها بعض الدول لمواجهة تدفق اللاجئين الاقتصاديين والأجانب غير القانونيين من الوصول إلى أراضيها، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بلا وثائق، وغيرها من إجراءات، تمثل عائقا أمام الحماية الدولية للاجئين.

رابعاً: انتهاكات حقوق اللاجئين: بدءا من إغلاق الأبواب أمام طلباتهم، والرد من المطارات والحدود، وأحيانا إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها، مما يعرضهم لأخطار عديدة ولمشاكل كثيرة.

خامساً: تحديد مركز اللاجئين: بعض الإجراءات المتعلقة بتحدد مركز اللاجئين لا تضمن على الدوام في الكثير من البلدان، فمثلاً إمكان الاستماع لطلب كل لاجئ على نحو تام ومنصف، وكذلك الضمانات الأساسية لسير الدعوى -إن كان هناك دعوى- إجرائياً وموضوعياً تكاد تكون مفقودة. (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص٢٥٩- ٢٦١ باختصار وتصرف يسير).

رعاية اللاجئين وحقوقهم في الإسلام

تفاصيل الإستشارة

الاسم: محمد

السؤال: يلجأ كثير من الناس في هذه الأيام للجوء السياسي في بعض الدول الأوربية أمنا على نفسه وعلى دينه ، فهل يضمن الإسلام رعاية لهم وما حقوق اللاجئين في الإسلام ؟

تاريخ النشر: ٢٥-٠٣-٢٠٠٢

الاجابه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

يأمرنا الإسلام بنصرة الضعفاء ، والدفاع عنهم ، ومن هؤلاء اللاجئ السياسي الذي يفر بنفسه خشية الظلم ، وهذا من باب النصرة والأخوة إن كان مسلما ، ومن باب حمل الضعيف والبر والإنسانية بغير المسلم .

وللاجئين في الإسلام حقوق كثيرة تتمثل في الدفاع عنهم ونصرتهم وإيوائهم ، ومنحهم ما يتمتع به المسلمون وأهل الذمة من الحقوق الإنسانية ، وعدم تسليمهم لدولهم إن كان في ذلك ظلم أو فتنة لهم .

ويقول الشيخ حامد العلي أستاذ الثقافة الإسلامية في كلية التربية الأساسية بالكويت:

يستحب في الإسلام إغاثة الملهوف ، ونصر المظلوم ، وحمل الكل (والكل هو الشخص الضعيف) وحمله أي إعانته ، حتى لو كان كافرا ، وقد جاء في حديث عائشة قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه الوحي فخشي على نفسه:

(كلا والله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق.)

ولا ريب أن قبول اللاجئ السياسي إن كان مظلوما يخشى على نفسه أو ضعيفا يطلب

الأمان عند المسلمين ليحملوه ويعينوه ، كل ذلك مستحب في الإسلام ما لم يتعارض مع مواثيق وعهود أبرمها المسلمون مع أمة من الأمم أو يتعارض مع نصوص أو قواعد شرعية أخرى.

كما أن ذلك يدخل أيضاً في العدل والإحسان الذي أمر الله به قائلا : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي (سورة النحل: ٩٠)

ويضيف الدكتور الشيخ طه جابر العلواني رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية:

" إن الإسلام يأمر بمناصرة المستضعفين ومساعدة كل من ترك وطنه فرارا من البغي و الظلم الواقع عليه. ولا شك أن إيواء اللاجئين ومساعدتهم أن يبنوا حياتهم في بيئة جديدة من الأمن هي من واجبات المسلمين في هذه الأيام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللاجئ مسلما أو كافرا، فأما المسلم فمناصرته حق من حقوق الأخوة التي قال الله تعالى عنها : (إنما المؤمنون أخوة) (الحجرات: ١٠) وهذا يعني أن المسلمين أخوة فيما بينهم و يد واحدة لابد أن يساعد كل منهم الآخر وأن ينصره ويدافع عنه.

وأما الكافر فيقول الله سبحانه وتعالى في سورة الإنسان: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناَ ويتيماَ وأسيرا " (الإنسان: ٨)

والناظر في تاريخ المسلمين يجد أنهم لم يتوانوا يوماَ عن مناصرة المستضعفين ومد يد العون إلى المحتاجين.

كما أن نظام الوقف الإسلامي في كثير من البلاد الإسلامية يضم اللاجئين في قائمة المستحقين للوقف الإسلامي.

ومن المؤسف أن نقول أن معظم اللاجئين الآن مسلمون و أن البلدان المسلمة تتغافل عن هذه الحقيقة بل إن في كثير من الأحيان ترفض بعض البلدان المسلمة إيواء اللاجئين ويكون

مصيرهم أن يعودوا مرة أخرى إلى الظلمة والجبارين الذين فروا من بطشهم وطغيانهم بسبب تعطيل شريعة الله عز وجل.

ويقول المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء :

الإسلام يحث على الإحسان للاجئين من أي جنس أو دين، وإيوائهم ومساعدتهم في كل ما يتعلق بحقوقهم الإنسانية. والدليل على ذلك حلف الفضول الذي شارك فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل النبوة، وهو حلف تعاقد فيه زعماء قريش على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف وغير ذلك من مكارم الأخلاق. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذا الحلف بعد النبوة: "لقد حضرت في بيت عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت".

وبناء على ذلك فإن جميع الاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق اللاجئين مقبولة من وجهة النظر الشرعية إذا كانت تؤدي إلى حمايتهم من الظلم وإلى منحهم حقوقهم الإنسانية.

أما حقوقهم في الإسلام فهي الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها المسلمون وأهل الذمة لا ينتقص منها شيء.

- والإسلام يحض على مساعدة غير القادرين بكل أنواع المساعدة الممكنة، ويشجع على مساعدة غير القادرين حتى من غير المسلمين بأنواع الصدقات.

- من واجب الدول إذا كانت بينها اتفاقيات أن تلتزم بها.

لكننا نقول: إنه إذا كانت الدولة إسلامية تحرص على تطبيق أحكام الشريعة فلا يجوز لها أن توافق على تسليم اللاجئين السياسيين إلى بلادهم إذا كانوا سيتعرضون إلى ظلم أو إلى فتنة." أ.هـ

والله أعلم[1].

(١)- http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٤٣٩/٨٤٠٣/٥١٢٧٥-٢٠٠٤-٠٨-٠١٪٢٠١٧-٣٧-٠٤.html

الفصل الأول: مسائل العبادات المتعلقة بلاجئ الحروب.

المبحث الأول: طهارة اللاجئ وما يتعلق بها من مكان اللجوء.

المطلب الأول: قلة الماء في مكان اللجوء.

بما أنّ غالب الملاجئ إنما تعد وتجهز من غير إعداد مسبق و وتجهيز محكم على أن يتوفر في الملجأ كل ما يتوفر في المدينة من مخازن وأنابيب نقل للماء وغيره وهذا من الصعوبة بمكان، وذلك لأصل الأسباب الاضطرارية التي دعت إلى إنشاء الملجأ من حروب أو نكبات اقتصادية أو سياسية فنجد أنه من الطبيعي جدا أن يكون الماء قليلا لا يكفي لاحتياجات تلك الأعداد الهائلة والكبيرة من اللاجئين المتنوعة للماء من الطهارة كالوضوء والاغتسال والمأكل والمشرب وغير ذلك من ضرورات وجود الماء للإنسان ناهيك عن كونه مسلما ارتبط الماء بحياته ارتباطاً وثيقاً.

إضافة إلى صعوبات نقل الماء أو حفر الآبار لتكلفتها أو عدم تيسرها في أي مكان وكذلك الخوف من المخاطر التي تلحق اللاجئ حال خروجه من الملجأ طلبا للماء، كل ذلك وغيره كان سببا في قلة الماء في الملاجئ.

ويعرض من ذلك عدة مسائل:

١. من حضرته الصلاة وليس معه من الماء ما يكفيه إلا لشربه وأكله، هل يتوضأ به أم يتمم؟
٢. من حضرته الصلاة وعدم عنده الماء، هل يتمم لكل صلاة، أم يكفيه تيممه الاول لكل صلاة؟

ومن رحمة الإسلام أن رفع الحرج عن المسلم حال تعذر الماء وقلة وجوده، بأن شرع لعباده التيمم حال الوضوء وكذلك الاغتسال، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ . . .)[1]

تبين من هذا أنه يشرع للاجئ التيمم في طهارته بدلا عن الماء، ...

([1]) (سورة المائدة- ٦).

المطلب الثاني: نجاسة الملجأ.

ووما تقتضيه ضرورات الحياة للبشرية نظافة المكان الذي يسكنه الإنسان وطهارته، حتى يكون قابلاً ومهيئاً للعيش فيه، وبما أسلفت ذكره في المطلب الأول من قلة الإمكانيات المادية والتي بدورها تكون سببا في ضعف النظافة العامة للملجأ بعمومه أو بعض مرافقه كدورات المياه أو الممرات بل قد يصل الحال إلى نجاسة البقعة التي يجلس فيها اللاجئ.

ونستطرد من ذلك عدة مسائل:

نجاسة البقعة التي يعيش فيها اللاجئ:

ويعتبر اللاجئ في الملجأ مثل المحبوس في مكان لا مكان له غيره، وقد تكلم الفقهاء فيما إذا حبس الواحد في مكان نجس كيف يصنع:

قال ابن قدامة المقدسي:" فإن حبس في مكان نجس صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه المربوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه أومأ بالسجود، وإن لم يخف سجد بالأرض[1].

والمحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف.

وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم وقال بعض مشايخنا إنما يصلي بالإيماء على مذهبه إذا كان المكان رطبا، أما إذا كان يابسا فإنه يصلي بركوع، وسجود، والصحيح عنده أنه يومئ كيفما كان؛ لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة، ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه إنما يصح من الأهل[2].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٠).

المبحث الثاني: صلاة اللاجئ.

المطلب الأول: قصر وجمع اللاجئ للصلاة والترخص برخص السفر:

اللاجئون خرجوا من ديارهم إلى ديار أخرى فارِّين بأرواحهم وأديانهم، ولا يعلم أحدهم كم يمكث في تلك الملاجئ، فهل لهم أن يجمعوا الصلاة ويقصروها؟

وهنا مسائل:

الأخذ برخص السفر لمن لا يعلم مدة سفره

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الثانية منها: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين[1].

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدا، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في " إشرافه ": أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[2].

وقد أفتى الشيخ ابن باز بأن المسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمنا معينا للإقامة يزيد على أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام[3].

([1]) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٣/ ٢٥٧).

([2]) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥).

([3]) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٣).

المطلب الثاني: صعوبة إقامة الجمعة والجماعة بمخيمات اللاجئين:

قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق:" ليس على المسافر جمعة". وقال الزهري:" إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة وقد اختلف عنه، وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول: على المسافر الجمعة ظاهر قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩]، فيقول: على كل حر بالغ الجمعة، إلا حرا أزال عنه الجمعة كتاب، أو سنة، أو إجماع، ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كالإجماع من أهل العلم[1].

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نسأله تعالى أن يُفرّج عن إخواننا اللاجئين، وأن يصبرهم، وأن يقمع عدوهم، وأن يعيدهم إلى ديارهم منصورين غانمين.

أولاً: شرع الله سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها، وفطر رمضان؛ تخفيفًا عنه ورحمة به، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} [النساء: ١٠١]، ومعنى (ضربتم) أي سافرتم.

وقال سبحانه: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: من كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر في رمضان، وعليه صيام الأيام التي أفطرها بعده.

ثانيًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيمًا، يلزمه إتمام الصلاة والصيام، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

([1]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠).

فمنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يوماً، ومنهم من يرى أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر.

والخلاف في هذه المسألة قديم، ولكل فريق من العلماء دليله، ليس هذا مقام بسطها.

ثالثًا: من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومن ثم كان مذهب الفقهاء ـرحمهم الله تعالىـ جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأيٌ فقهي يُخالف الآخرين.

فعندما أتمَّ عثمان بن عفان ـرضي الله عنهـ الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولاً، عارضه ابن مسعود-رضي الله عنه- وقال له: "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين!" فلما أصر عثمان على رأيه: صلى معه ابن مسعود، فقيل له: كيف تصلي أربعاً وقد صليتَ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر ركعتين؟ فقال: "الخلاف شر"، والحديث عند أبي داود.

فهذا ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعداً عن الخلاف.

فكذلك من كان يرى رأيًا مخالفًا لما عليه عامة الناس مما يسوغ فيه الخلاف: لا ينبغي له أن يُصِرَّ على الجهر به، أو إظهار المخالفة فيه بالدعوة إليه؛ لما فيه من التفرقة للصف، وإيقاع العداوة بين الناس، وإشغالهم عما هو أهم، فضلاً عن أن يشغب عليهم بذلك في مساجدهم برفع الصوت وإثارة الجدل؛ فإنَّ المساجد إنما أقيمت لذكر الله تعالى، قال الإمام النووي -رحمه الله- في "المجموع": "تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه".

رابعًا: بما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة، فعن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال: (أتى النبيَّ ـصلى الله عليه وسلمـ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ أن يرخّص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم.

قال: فأجب" رواه مسلم، وفي رواية عند الإمام أبي داود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أجد لك رخصة).

فمن فاتته صلاة الجماعة مع الناس فإن كان يرى أنه ممن يحق له الترخص بأحكام السفر فله أن يصليها قصراً.

خامسًا: أما الصيام فإن الأفضل في حق المسافر والأبرأ لذمّته أن يصوم مع الناس في رمضان إن كان لا يشق عليه، وقد يجب في حق من لم يعتد الصوم قبل ذلك؛ خشية ألا يقضيه أبداً.

وإن ترخَّص فأفطر فلا ينبغي له الجهر بالفطر أمام الصائمين وفي أماكنهم العامة وطرقاتهم؛ احتراماً لصيامهم ومشاعرهم، وتجنباً للفرقة والاختلاف بين جماعة المسلمين.

أما إن كان فطره لأجل الدخان والشيشة (النارجيلة) فلا يجوز؛ لأن تناولها في الأصل محرم لكونها من الخبائث، وما فيها من الضرر على صحة المدخن ومن معه، وقد قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

نسأل الله تعالى أن يهدينا رشدنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/٤٠٢

المبحث الثالث: مسائل الزكاة والصدقات.

المطلب الأول: قبول اللاجئ لزكاة المال إذا كان محتاجا للمال في بلد الملجأ.

المطلب الثاني: نقل المزكي للزكاة من بلده إلى بلد الملجأ وتوزيعها على اللاجئين.

الفصل الأول: مسائل العبادات المتعلقة بلاجئ الحروب.

المبحث الأول: طهارة اللاجئ وما يتعلق بها من مكان اللجوء.

المطلب الأول: قلة الماء في مكان اللجوء.

أحكام المياه الرافعة للحدث والموجبة للطهارة مذكورة في كتب الفقه وخلاصتها أن الماء له ثلاث حالات :

الأولى : الطهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الباقي على أصله وخلقته فهذا طاهر بالاتفاق .

الثانية : هو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

الثالثة : النجس ؛بأن خالطته نجاسة نعتبرة شرعاً فهذا نجس بالاتفاق .[1]

أحكام طهارة الماء القليل :

- اختلف العلماء في الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: هو نجس.
  وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.[2]
- الأشياء التي تسلب طهورية الماء :

المطلب الثاني: نجاسة الملجأ.

المبحث الثاني: صلاة اللاجئ.

المطلب الأول: قصر وجمع اللاجئ للصلاة والترخص برخص السفر.

المطلب الثاني: صعوبة إقامة الجمعة والجماعة بمخيمات اللاجئين.

المبحث الثالث: مسائل الزكاة والصدقات.

المطلب الأول: قبول اللاجئ لزكاة المال إذا كان محتاجا للمال في بلد الملجأ.

المطلب الثاني: نقل المزكي للزكاة من بلده إلى بلد الملجأ وتوزيعها على اللاجئين.

---

(١)المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٤)

(٢)المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨)

الفصل الثاني: مسائل المعاملات المتعلقة بلاجئ الحروب.

المبحث الأول: تعامل اللاجئين.

المطلب الأول: اختلاط اللاجئين في المسكن الواحد.

المطلب الثاني: أخذ اللاجئ طعاما أكثر من حاجته.

المطلب الثالث: بيع اللاجئ الطعام الذي يأتيه من الصدقات.

المطلب الرابع: حيلة اللاجئ لأخذ إيجار المسكن المتبرع له به.

المبحث الثاني: المعاملة مع اللاجئين.

المطلب الأول: حكم منح اللجوء.

لكي يتم منح الملجأ وفقاً لأحكام الريعة الإسلامية يجب توافر الروط الآتية:

الشرط الأول: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية .

وهذا شرط بدهي ، إذ لا بد من اللاجئ إذا أراد اللجوء إلى إقليم الدولة الإسلامية حتى يحصل له اللجوء والمراد بالإقليم الدول التي تطبق شريعة الله ويأمن فيها من يقطنها .

وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى اشتراط ثلاثة شروط وهي :

- ظهور الأحكام الإسلامية فيها .
- أن تكون متاخمة لديار المسلمين .
- أن ينعم سكانها جميعاً بأمان المسلمين .

الشرط الثاني : الشرط الثاني: يستوي في الإسلام أي سبب دافع للجوء .

أن يوجد سبب معتبر شرعاً دافع للجوء ، وعلى عكس القانون الدولي الصادر عام ١٩٥١ والبرتوكول الذي صدر عام ١٩٦٧ م الخاصين بشؤون اللاجئين فإن الإسلام قد توسع في الأسباب التي يتم بموجبها منح اللجوء .

الشرط الثالث : عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته .

والأصل في ذلك قول الله تعالى ((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه))

الشرط الرابع :عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية .

وهذا أصل في كل أبواب الشريعة ، فإن أي شيء يخالف المقاصد الشرعية ويخالف الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها فهو مردود ومتعارض مع الشريعة .

المطلب الثاني: منح اللجوء للرجل.

المطلب الثالث: منح اللجوء للمرأة.

المطلب الرابع: منح اللجوء للصبي.

المطلب الخامس: منح اللجوء للذمي[1].

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة، لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعا، والأم، والجدات، والخدم، ماداموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان.

وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنة " .

حقوقه:

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكا بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه.

---

(١) فقه السنة لسيد سابق (٦٦٩/٢) .

ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقا، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم.

قال السرخسي: " أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة ".

وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله.

قال في المغني: " إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلما أو ذميا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجرا، أو رسولا، أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطنا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان فيه.

الواجب عليه:

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عينا، أو جاسوسا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه:

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لان ذلك محرم في الإسلام.

وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم.

وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله لان إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها.

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لان هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبدا، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام شيئا، لان استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يئول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم.

وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الاسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافا للشافعي.

وعلى الدولة الاسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيئا للمسلمين.

المطلب السادس: هل يصح منح اللجوء من قبل الأفراد [1].

يجوز الأمان من كل مسلم، سواء كان الإمام أو من آحاد الناس المسلمين.

١ – قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (٦)} [التوبة: ٦].

٢ – وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه». فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلا قد

(١) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٦٢/٣) ، فقه السنة (٦٩٥/٥) ، موسوعة الفقه الإسلامي (٥٢٤/٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٢١٠/١) ، الفقه الإسلامي وادلته (٥٨٦٦/٨).

أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ :«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذاك ضحى. متفق عليه

يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين، بشرط أن يكون:

– عاقلاً بالغاً: فلا يصح من المجنون والطفل.

– مختاراً: فلا يصحُّ من المكره، ولا السكران، ولا المغمى عليه.

فيصح من المرأة لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ) (١). ويصح من العبد؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) (٢).

ويكون الأمان عاماً: من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده، وخاصاً: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء. والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين؛ لأن ولايته عامة، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بموافقته.

واشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة :

١ – أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة.

٢ – العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف.

٣ – البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.

٤ – الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانته، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة.

ولا تشترط الحرية، فيصح أمان العبد عند الجمهور، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

وقال الصاحبان: يصح أمان العبد، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان يكون بسبب الخوف.

وكذلك لا تشترط الذكورة، فيصح أمان المرأة لحديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين» (١) وحديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (٢). ولا تشترط السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو. وكذلك الجماعة ليست بشرط، فيصح أمان الواحد.

ويوافق الحنفيةَ في أغلب هذه الحالات: جمهورُ الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو كان عبداً لمسلم أو كافر، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس، أو امرأة، أوأعمى، أو مقعداً أو زَمِناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام؛ لأن الخوارج مسلمون، قال علي رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا».

المطلب السابع: الآثار المترتبة على منح اللجوء.

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

ويرى الهادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط وبناء عليه يجب على المسلمين كف الأذى عن المستأمنين .[1]

المطلب الثامن: ادعاء اللجوء.

ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا، أو متلصصا، أو لشراء سلاح، فيضر بالمسلمين.

---

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٦٧/٨) ، وأثار الحرب الحرب في الفقه الإسلامي(٢٩٣/١ وما بعدها) الزحيلي

فإن قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولا، سواء أكان معه كتاب أم لم يكن، أو دخلت بأمان مسلم، صدق ولا يتعرض له؛ لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} ، وهذا قول الشافعية.

وقال الحنفية: إن ادعى الأمان لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة؛ لإمكانها غالبا، ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

وقريب من هذا قول الحنابلة: إن من دخل من الحربيين دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه، ويحقن دمه، إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه؛ لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل؛ ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط.

فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها. وإن قال: أمنني مسلم، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل تغليبا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل؛ لأن إقامة البينة عليه ممكنة. فإن قال مسلم: أنا أمنته، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق.

وقال المالكية: إن أخذ الحربي بأرض الحربيين حال كونه مقبلا إلينا، أو قال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا ومعه تجارة، وقال لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان، لأني ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر، أو أخذ على الحدود بين أرضنا وأرضهم، وقال ما ذكر، فيرد لمأمنه في هذه الحالات.

فإن وجدت قرينة كذب، لم يرد لمأمنه.

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب المصلحة. وفي قول أبي حنيفة يكون فيئا لجماعة المسلمين.[1]

المطلب التاسع: حماية اللاجئين.

المطلب العاشر: مدة إقامة اللاجئين.

الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن) ، وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير بعدها ذميا.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة .

هذاوقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذميا، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية.

وإذا لم يضرب له مدة قال أكثر الحنفية: يصير ذميا بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن، فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج، فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذميا .

ولم نجد نصا للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذميا.[2]

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٦/٧) بهوامشها .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/٧ وما بعدها) .

المطلب الحادي عشر: إثبات هوية اللاجئ.

نصت اتفاقية عام ١٩٥١ م الخاصة بوضع اللاجئين والصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين – المادة ٢٧ ما نصه :

" تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة " .

وجاء في المادة ٢٨ ما نصه : تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ أخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها .

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المطلب الثاني عشر: إغاثة اللاجئين على من تجب.

المطلب الثالث عشر: إنهاء اللجوء. وإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم المسلم إبلاغ المأمن، أي تبليغ المستأمن المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه.[1]

ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لو رأى المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاؤه شرا له أن ينقضه، لأن جواز الأمان – مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض – للمصلحة، فإذا

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٦٧/٨) ، وأثار الحرب الحرب في الفقه الإسلامي(٢٩٣/١ وما بعدها) الزحيلي

صارت المصلحة في النقض نقضه، لقوله تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، ثم يقاتلهم لئلا يكون من المسلمين غدر في العهد .

كما نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمن ينتقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفار، ولو إلى غير داره مستوطنا أو محاربا، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متنزها أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه .

كما صرح الحنابلة بأن من جاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة له، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر .

الفصل الثالث: مسائل الأسرة المتعلقة بلاجئ الحرب:

المبحث الأول: أسرة اللاجئ.

المطلب الأول: دخول زوجة اللاجئ وأولاده الصغار إن كانوا معه عند دخوله الملجأ.

صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة (٢) ؛ لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علله الحنفية، وهذا ما يفهم من كلام المالكية، حيث قالوا. لا تعقد الذمة إلا لكافر حر بالغ ذكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع (٣) .

وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية؛ لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ولأنهم تبعوا الأب في الأمان، فتبعوه في الذمة .

والأصح عند الشافعية أنه يستأنف له عقد الذمة؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي .

ومثل هذا الحكم أن التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دخلا دار الإسلام بالأمان، أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا، صارت ذمية تبعا للزوج؛ لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها .

قال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

(فإن جاءنا) حربي إلينا (بأمان وله زوجة هناك) أي في دار الحرب (وولد) صغير أو كبير (ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا) أي في دار الإسلام (ثم ظهر) أي ظهر المسلمون (عليهم) أي على أهل الحرب (فالكل) من الزوجة والولد والمال (فيء) أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لأنه جزؤها أما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا ولو سبي الصبي في هذه المسألة إلى دار الإسلام يكون مسلما تبعا لأبيه

لأنهما اجتمعا في دار واحدة ومع كونه مسلما لا يخرج عن الرق. (١/ ٦٥٩)

المطلب الثاني: استقدام اللاجئ لأسرته.

المطلب الثالث: زواج اللاجئ من ذمية في الملجأ.

قال السرخسي : وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية مثله؛ لأن النكاح الذي باشراه في دار الإسلام لا يكون دون نكاح باشراه في دار الحرب وكذلك لو دخل أحد الزوجين إلينا بأمان ثم تبعه صاحبه بأمان؛ لأن النكاح بينهما قائم، فلم تتباين بهما الدار حكما .

وإن دخل أحدهما قبل صاحبه بأمان فهذا وما لو دخلا معا فيما ذكرنا من التفريع سواء، فإن كانت المرأة هي التي أسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب، إلا أنها إن طالبته بالصداق فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك، وهذا بناء على أصل معروف أن المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام، ووجوب الصداق بعقد النكاح، فإذا كان أصل العقد في دار الحرب فليس لها أن تطالبه بموجبه في دار الإسلام؛ لأنه مستأمن على حاله، وإن كان أصل العقد في دار الإسلام كان لها أن تطالبه بموجبه في دار الإسلام وتحبسه لأجله .[1]

المطلب الرابع: مساعدة اللاجئ مقابل الزواج من ابنته.

المطلب الخامس: الزواج من اللاجئة بلا ولي.

الزواج من غير ولي باطل عند جمهور الفقهاء لعموم الأدلة منها قوله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي)) و قوله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] (رواه الخمسة إلا النسائي) .،وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : ينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد

(١) شرح السير الكبير (١/١٨٦٦) .

زواجها، وكان لها ولي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل. فإذا تزوجت بغير كفء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي .

أما من لا ولي لها كاللاجئة ومن كان في حكمها فوليها السلطان كما أرسل الرسول ﷺ إلى النجاشي يطلب منه عقد النكاح من أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها – فهذه لاجئة كانت في ارض الحبشة ولكن لم يتزوجها الرسول ﷺ من غير ولي بل كان السلطان وليها فإن لم يكن ثمة سلطان فإن المراكز ا لإسلامية تتولى أمرها فإن عدمت فلها أن توكل ثقة عدلٌ يزوجها .

المبحث الثاني: مسائل الجنايات المتعلقة بلاجئ الحرب.

المطلب الأول: حقه في اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: تحاكم اللاجئ في محاكم المسلمين.

المطلب الثالث: تطبيق قانون العقوبات الإسلامي على اللاجئ. [1]

صورة المسألة: أن يقع من المستأمن جناية أو ما يوجب حدّاً؛ كأن يقتل أو يسرق أو يـزني أو نحو ذلك، فهل يقام عليه الحد أو لا؟

– اتفق الفقهاء على أن المستأمن في دار الإسلام إذا قَتَل عمداً، فإنه يُقتل لقول الله تعـالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ سورة المائـدة آيـة ٤٥ ولِـما جـاء أن النبـي ﷺ قتـل يهودياً، عندما رضَّ اليهودي رأس جارية من الأنصار فقتلها.[2] ، وسواء أكان المقتول مسلماً أم ذميّاً أم مستأمناً

وأما إذا ارتكب المستأمَن الجرائم التي توجب حدّاً، فقد اختلف الفقهـاء في إقامـة الحـدّ عليه

---

(١) انظر – أثر اختلاف الدار على العقوبات الشرعية – عامر اللهو.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٦) كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يُقر، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

فذهب الحنفية إلى التفريق في الحدود بين ما كان حقاً خالصاً لله تعالى، وهي جميع الحدود ما عدا حدّ القذف، وبين ما كان حقاً للمسلم وهو حدّ القذف؛ لذلك فما كان من الحدود حقاً لله فلا يُقام على المستأمن، فإذا زنى أو سرق أو قطع الطريق، فلا يُقام عليه الحد، وعلّة ذلك: أنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطّن بل على سبيل العارية؛ ليعاملنا ونعامله[1].

وأما إذا قذف مسلماً أو ذميّاً فإنه يقام عليه الحد؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه)). وقد **وافقهم الشافعية في أصح الأوجه عندهم**، فقالوا بعدم إقامة حد الزنا على المستأمن أو حد السرقة لعدم التزام المستأمن بذلك.

وأما **عند المالكية فالمشهور من المذهب** أن المستأمن إن زنى فإنه يُقتل؛ لأنه نقض العهد. **وعند الحنابلة** يُقام عليه الحد، ولا يسقط بإسلامه.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٣/٧، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٦، الفواكه الدواني ٢٩٣/٢، المغني ٤٥٩/١١.

الخاتمة

وفي الختام:

أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وفيما يلي أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: تزايد عدد اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والفقر يمثل أزمة إنسانية تستوجب اهتماما دولياً وتضافراً للجهود لاحتوائها.

ثانياً: اللجوء السياسي في القانون الدولي هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة.

ثالثاً: يقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره.

رابعاً: يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تكللت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته وضوابطه.

خامساً: في القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزم لها؛ لاسيما الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويرى فقهاء القانون الدولي -على الرأي الراجح- أن حماية اللاجئين أمر ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم

ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعايا الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك المصلحة، بحيث يقصر منحه على الجهات الرسمية في الدولة، استنادا إلى جواز تقييد ولي الأمر للمباح عند الحاجة.

سادساً: يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان، وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق.

سابعاً: يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ثامناً: الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

تاسعاً: لا ينبغي للمسلم الدخول في الخدمة العسكرية في الدول غير الإسلامية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك؛ من باب درء أعظم المفسدتين بأدناهما.

عاشراً: لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، إن أكره على الخروج لحرب المسلمين، فعليه ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

مراجع التفسير

- أحكام القرآن- عماد الدين الطبري (الكيا الهراس)- دار الكتب الحديثة- القاهرة ط١ ١٩٧٤.

- أحكام القرآن- القاضي ابن العربي- دار المعرفة ط٣ -١٩٧٢.

- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن كثير- دار المعرفة-١٩٨٢.

- الجامع لأحكام القرآن- محمد بن أحمد
القرطبي- دار إحياء التراث ط٢ سنة ١٩٦٦.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الفكر.

- سنن الترمذي- محمد بن يزيد القزويني- دار الفكر.

- شرح صحيح مسلم- يحي بن شرف النووي- دار الفكر.

- شرح معاني الآثار- أحمد بن محمد الطحاوي- دار الكتب العلمية- ط٢ - ١٩٨٧.

- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- المكتبة العصرية بيروت.

- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار إحياء الكتب العلمية .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود- محمد شمس الحق- دار الكتب العلمية ط١.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن حجر العسقلاني- دار الفكر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر- محمد بن الأثير- أنصار السنة القاهرة ١٩٦٣.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي الشوكاني- مطبعة الحلبي- ١٩٧١.

مراجع المذهب الحنفي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر الكاساني- دار الكتب العلمية.

- البناية في شرح الهداية- محمود بن أحمد العيني- دار الفكر.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- عثمان الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)- محمد أمين ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي.

- شرح السير الكبير- محمد بن أبي سهل السرخسي- دار الكتب العلمية- ط١-

.١٩٩٧

- فتح القدير- الكمال بن الهمام- دار الفكر.

مراجع المذهب المالكي.

- التاج والإكليل- محمد بن يوسف المواق- دار الفكر- ط ٣-١٩٩٢.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.

- الخرشي على مختصر خليل- محمد الخرشي- دار صادر.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل- محمد عبد العظيم الزرقاني- دار الفكر.

- الكافي في فقه أهل المدينة- يوسف بن عبد البر- دار الكتب العلمية- ط١- .١٩٨٧

- المدونة الكبرى- رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك- مطبعة السعادة.

- المقدمات الممهدات- محمد بن رشد الجد- دار الغرب الإسلامي ط١- ١٩٨٨.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل- محمد الحطاب- دار الفكر- ط٣.

مراجع المذهب الشافعي

- أسنى المطالب شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

- الأم- محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر.

- الحاوي الكبير- علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين- يحي بن شرف النووي- المكتب الإسلامي.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الخطيب الشربيني- دار الفكر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- محمد بن أبي العباس الرملي- دار إحياء التراث العربي.

مراجع المذهب الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- على بن سليمان المرداوي- عالم الكتب- ط٤- ١٩٨٥.

- شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب- ط١ ١٩٩٣.

- الفروع- محمد بن مفلح- عالم الكتب- ط ٤- ١٩٨٥.

- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي- دار الفكر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تسمية- عبد الرحمن بن محمد النجدي- الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفى الرحيباني.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى- محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار).

- المغني- عبد الله بن أحمد بن قدامة- دار الكتب العلمية.

مراجع المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار- علي بن حزم- دار الفكر.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات

- شرح حدود ابن عرفة- محمد الأنصاري- وزارة الأوقاف المغربية.

- لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي- دار صادر.

- المصباح المنير- أحمد بن محمد الفيومي- مكتبة لبنان.

- المطلع على أبواب المقنع- محمد بن أبي الفتح البعلي- المكتب الإسلامي.

- معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا- دار إحياء التراث العربي.

- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- القاهرة.

- مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني- دار القلم- ط١-١٩٩٢.

- اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية: WWW.UNHCR.ORG.

- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب- د. سالم الرافعي- دار الوطن- السعودية- ط١- ٣٠٠١ م.

- الأحكام السياسية للأبيات المسلمة محمد توباك- دار النفائس- ط١- ١٩٩٧.

- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- جمعية المحامين الكويتية.

- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام- د. عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة.

- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- د. عثمان ضميرية- دار المعالي- ط١-١٩٩٩.

- جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي - د. مصطفى محمد مصطفى الباز- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- ٢٠٠١م.

- الجنسية والموطن ومركز الأجانب- د. هشام علي صادق- منشأة المعارف

الإسكندرية- ١٩٧٧م.

- حقوق الإنسان- د. فيصل شطناوي- دار الحامد- الأردن-١٩٩٩.

- حقوق الإنسان د. محمود بسيوني وآخرون- دار العلم للملايين بيروت- ط٢- ١٩٩٨.

- حقوق الإنسان في الإسلام- د. محمد الزحيلي- دار الكلم الطيب ت سوريا ت ط٢-١٩٩٧.

- حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي- أمير سيف- مركز دراسات الوحدة العربية- ١٩٩٤.

- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي- د. أبو الخير أحمد عطية- دار النهضة العربية-١٩٩٧.

- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي- أحمد سالم با عمر- دار النفائس ٢٠٠١.

- دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية- د. فهد المكراد- المكتب الفني الحديث.

- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر د. محمد العمراني- دار الكتب العلمية -ط١- ٢٠٠١.

- فقه الأقليات المسلمة- خالد عبد القادر- دار الإيمان- ط ١-١٩٩٨.

- القاموس السياسي- أحمد عطية الله- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٦٨م.

- القانون الدولي الخاص- د. عز الدين عبد الله- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط١١- ١٩٨٦م.

- القانون الدولي الخاص- د. ماجد الحلواني- مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤م.

- القانون الدولي الخاص العربي- د. جابر جاد عبد الرحمن- ١٩٥٨م.

- اللجوء السياسي في الإسلام- حسام محمد سعد- دار البيارق- ط١- ١٩٩٧م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- موسوعة السياسة- عبد الوهاب الكيالي وآخرون- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت.

- الموسوعة العربية العالمية- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر- السعودية ١٩٩٦م.

- الموسوعة العسكرية- المقدم هيثم الأيوبي وآخرون- المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط٣ ١٩٩٠م.

- الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب- د. فؤاد عبد المنعم رياض- دار النهضة العربية- القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.